كتاب الزكاة من المشرع شرح المجمع لأبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء القرشي المكي الحنفي

أ.يو تشينغ هان*

سلم البحث في ١٤٤٧/٩/٢٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٧/١٠/٢٣هـ

ملخص البحث:

تتناول هذه الرسالة تحقيق ودراسة كتاب المشرع شرح المجمع لأبي البقاء المكي، المتوفى سنة (٨٥٤هـ)، وهو من الكتب الفقهية المهمة التي تناولت شرح متن مجمع البحرين لابن الساعاتي بأسلوب علمي يجمع بين الدقة والاختصار، مع العناية بذكر الأدلة وأقوال المذاهب والترجيحات الفقهية. وتهدف الدراسة إلى إبراز قيمة هذا الشرح، والتعريف بمؤلفه ومنهجه، والكشف عن مكانة الكتاب في التراث الفقهي، إضافة إلى تحقيق النص تحقيقا علميا وفق أصول التحقيق المعتمدة، وذلك من خلال مقابلة النسخ الخطية، وضبط النص، وتخريج الأحاديث، وتوثيق المسائل، وشرح الغريب، والتعليق على المسائل الفقهية عند الحاجة. وقد اشتملت الرسالة على قسمين رئيسين: قسم الدراسة، ويتناول التعريف بالمتن المشروح ومؤلفه ابن الساعاتي، والتعريف بالشرح ومؤلفه أبي البقاء، وبيان منهجه ومصادره، وقسم التحقيق، ويتناول باب الأول من كتاب الزكاة، وإخراج النص محققا على الصورة التي تقربه إلى الباحثين، مع تزويده بالحواشي العلمية اللازمة. وتكمن أهمية هذا العمل في إحياء جزء من التراث الفقهي المخطوط، وتيسيره للباحثين، والإسهام في خدمة الفقه الإسلامي من خلال تقديم نص علمي موثق ومعتمد.

الكلمات المفتاحية: المشرع، المجمع، الزكاة، أبو البقاء، ابن الضياء، الحنفية.

Abstract:

This thesis presents a critical edition and study of the book *al-Mashraʿ Sharḥ al-Majmaʿ* by Abū al-Baqāʾ al-Makkī (d. ٨٥٤ AH). It is considered one of the important juristic works that provides a scholarly commentary on the text *Majmaʿ al-Baḥrayn* by Ibn al-Sāʿātī, characterized by a method that combines precision and conciseness, while giving due attention to evidences, the opinions of various legal schools, and juristic preferences.

The study aims to highlight the value of this commentary, introduce its author and his methodology, and demonstrate the book's position within the Islamic legal heritage. It also seeks to produce a critical edition of the text in accordance with established scholarly standards, through the collation of manuscript copies, textual verification, authentication of hadiths,

* باحث ماجستير بتخصص الفقه وأصوله, كلية الآداب والعلوم الإنسانية, جامعة الملك عبد العزيز, جدة, المملكة العربية السعودية.

documentation of juristic discussions, explanation of obscure terms, and annotation of legal issues where necessary.

The thesis is divided into two main parts: the first is the study section, which includes an introduction to the base text and its author Ibn al-Sāʿātī, as well as the commentary and its author Abū al-Baqāʾ, in addition to an analysis of his methodology and sources. The second part is the critical edition, which presents the Book of Zakāt in full, edited in a manner that makes it accessible to researchers, supplemented with necessary scholarly annotations.

The significance of this work lies in reviving a portion of the manuscript-based juristic heritage, facilitating its access for researchers, and contributing to the service of Islamic jurisprudence by providing a reliable and critically verified text.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، ونسأله الخير والرشاد والتوفيق، إنه على كل شيء قدير. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما. يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ [آل عمران: ١٠٢], يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا * وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا [النساء: ١-٢], يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا * يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا [الأحزاب: ٧٠-٧١], أما بعد: فإن من أجل ما يتقرب به العبد إلى الله تعالى بعد الإيمان والتوفيق للأعمال الصالحة -إذ هما زاد المسلم إلى ربه عز وجل- طلب العلم الشرعي الذي يرفع به المرء الجهل عن نفسه، وإن من أشرف علوم الشريعة علم الفقه الذي يعرف به المسلم ما شرع الله عليه من أحكام. وإن من خير ما يقدم المسلم للأمة نشر ما أهمله الناس من التراث العلمي الذي كان ركنا من أركان نهضتها، وثمرة من ثمرات ثقافتها، ومظهرا من مظاهر حضارتها وفخرها وعزها، وخير ما يخرج من ذلك التراث ما كان متصلا بالأحكام الشرعية التي تنظم علاقة الفرد بخالقه عز وجل.

ومن هنا أحببت أن أشارك طلبة العلم والباحثين في تحقيق شيء من كتب التراث، فألزمت نفسي البحث والتفتيش في فهارس مكتبات المخطوطات المختلفة في

العالم، بحثا عن كتاب نافع قيم، يضيف للعلم، ويزيد فيه جديدا نافعا.

فوفقني الله تعالى للوقوف على مخطوط في الفقه الحنفي باسم (المشرع شرح المجمع) لمؤلفه الفقيه، قاضي مكة المشرفة في زمانه، وعالم تلك البلاد ومفتيها على مذهبه، الإمام الشيخ بهاء الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي المكي الحنفي، المعروف بابن الضياء، وكان نصيبي من هذا المخطوط دراسة وتحقيق لكتاب الزكاة كاملا، لتكون هذه الدراسة موضوعا لنيل درجة الماجستير، سائلا الله عز وجل الإعانة والتوفيق والسداد.

(٢) مشكلة البحث:

يعد كتاب المشرع شرح المجمع من الشروح المهمة؛ لأنه أحد شروح المتون الأربعة المعتبرة في المذهب الحنفي، وبعد البحث والسؤال، ظهر لي أن هذا الشرح لم يقم أحد من الباحثين بتحقيقه، فيُخشى إن بقي مخطوطا أن لا تحصل الفائدة الكاملة منه، وأيضا ربما يفقد كما فقد غيره من كتب التراث المهمة، فالحاجة ماسة إلى تحقيقه ودراسته.

(٣) أهداف البحث:

١- تحقيق جزءا من " كتاب المشرع شرح المجمع" تحقيقا علميا، وإخراج النص في أقرب صورة أرادها المؤلف.

٢- مشاركة زملائي الباحثين في تحقيق جزءا من تراثنا العلمي الزاخر.

٣- القيام بدراسة عن المتن والشرح ومؤلفيهما تظهر وتبرز مكانتهما العلمية.

(٤) أهمية البحث:

١- أهمية المخطوط تأتي من ارتباطه بمتن مجمع البحرين الذي يعد من المتون الأربعة المعتبرة عند الحنفية وهي: الوقاية، ومختصر القدوري، والكنز، ومجمع البحرين، وتتمثل أهميتها في أن فقهاء الحنفية جعلوا ما فيها مقدم على غيرها عند التعارض، لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمدها فقهاء الحنفية، ومتن مجمع البحرين تظهر أهميته من مصدره، فإن مادته من الكتب المعتمدة في المذهب وهما: مختصر القدوري ومنظومة الخلافيات لنجم الدين النسفي.

٢- جلالة قدر الشارح للمتن، ومكانته العلمية بين علماء عصره، وفقهاء مذهبه.

٣- أن هذا الشرح لم يخدم من قبل، فهو لا يزال مخطوطا وفي إخراجه إضافة علمية للمكتبة الفقهية عموما والفقه الحنفي خصوصا.

(٥) الدراسات السابقة:

من خلال التواصل مع عدد من المراكز البحثية، والبحث في فهارس الجهات العامة والمؤسسات التعليمية والمراكز العلمية كمركز الملك فيصل، ومكتبة الملك فهد الوطنية، والمؤسسات التعليمية الآتية: جامعة أم القرى، جامعة الإمام محمد بن سعود، جامعة القصيم، جامعة الملك سعود، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وقنوات التلقرام التي تُعنى بالمخطوطات، وغيرها من مظان البحث العامة، ظهر أن هذا المخطوط لم يسبق تحقيقه.

(٦) منهج البحث:

المنهج الذي سأسير عليه في قسم الدراسة المنهج الوصفي التاريخي الاستقرائي، وأما في قسم التحقيق فالمنهج الوصفي الاستقرائي، مع مراعاة المنهج الآتي:

أولا: سأعتمد في تحقيق نص الكتاب على نسخة مكتبة جار الله، المشار إليها برمز (ج) لوضوح خطها، وسلامة تصويرها من أي سواد أو بياض.

ثانيا: أنسخ النص مع الالتزام بقواعد الإملاء المتعارف عليها، ووضع علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

ثالثا: أقابل بين النسخة الأصل، وبقية النسخ الأخرى، وأثبتُ الفروق بينها، مشيرا إليها في الحاشية على النحو الآتي:

١- إذا جزمت بخطأ ما في الأصل، قمت بالتصحيح من النسخ الأخرى، مع وضع الصحيح بين معقوفين، هكذا [ ].

٢- إذا كان في الأصل سقط أكملته من النسخ الأخرى، ووضعته بين معقوفين، وإذا ظهر من خلال السياق أن هناك سقطا في جميع النسخ أشرت إليه في الحاشية، واجتهدت في إتمامه من مظانه.

٣- إذا كان في إحداها زيادة ذكرتها في موضعها بين معقوفين، وأشير في الحاشية بأنها من زيادة نسخة كذا.

٤- إذا اتفقت جميع النسخ على خطأ واضح، لا وجه له، صوبته، بوضع الصحيح في الأصل، وأذكر الخطأ في الهامش.

رابعا: أضع خطا مائلا هكذا (/)؛ للدلالة على نهاية اللوحة، مع الإشارة إلى رقم اللوحة من النسخة الأصل، واضعا (أ) للوجه الأيمن، و(ب) للوجه الأيسر، وذلك في الهامش الجانبي الأيسر هكذا (٥/أ)، أو (٥/ب).

خامسا: أضع متن المجمع بين قوسين هكذا ( )، وبخط مميز عن الشرح.

سادسا: أعزو الآيات القرآنية، مع بيان اسم السورة، ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

سابعا: أعزو الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما، وإن كانت في غيرهما فإني أخرجه من بقية الكتب الستة وإن لم أجده فيها أنتقل إلى الكتب الحديثية الأخرى، وذلك بذكر الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث متى وجدت كل ذلك أو بعضه، ثم إن وجدت أحدا من العلماء حكم على الحديث ذكرت ذلك.

ثامنا: أعزو الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين إلى مظانها الأصيلة.

تاسعا: أحقق نسبة الأقوال إلى قائليها ما أمكن مع عزوها إلى الكتب المعتمدة.

عاشرا: إذا تعرض المؤلف إلى ذكر الخلاف في المذهب بينت في الحاشية القول المعتمد منها، وإذا ذكر خلافا لبعض المذاهب أشرت في الحاشية إلى ذلك، مقتصرا على المعتمد فيها.

الحادي عشر: التعريف بالمفردات اللغوية، والمصطلحات العلمية، عند أول ذكر لها مع ضبطها بالشكل.

الثاني عشر: الترجمة الموجزة للأعلام المذكورين في النص المحقق عند أول ورود أسمائهم ترجمة موجزة.

الثالث عشر: التعريف بالأماكن والبلدان، وبيان أسمائها المعاصرة ما أمكن.

الرابع عشر: أضع الفهارس العامة كما أشرت في هيكل البحث.

(٧) حدود البحث:

تنقسم هذه الدراسة إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة، وأتناول فيه: التعريف بالمتن المشروح ومؤلفه ابن الساعاتي، والتعريف بالشرح ومؤلفه أبي البقاء المكي الحنفي.

القسم الثاني: قسم التحقيق، وأتناول فيه: باب الأول من كتاب الزكاة.

القسم الأول: الدراسة, وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن وكتابه.

الفصل الثاني: التعريف بشارح المتن (ابن الضياء)، وكتابه (المشرع شرح المجمع).

الفصل الأول: التعريف بصاحب المتن وكتابه. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بابن الساعاتي.

المبحث الثاني: التعريف بالمتن (مجمع البحرين وملتقي النيرين).

المبحث الأول: التعريف بابن الساعاتي. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف، ونسبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: نشأته العلمية.
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه.
المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.
المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه ومولده ووفاته

أولا: اسمه ونسبه:

هو أبو العباس أحمد بن علي بن تغلب[1] بن أبي الضياء، مظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي، نسبة إلى والده نور الدين علي الساعاتي، صانع الساعات المشهورة على باب المستنصرية[2] ببغداد[3].

ثانيا: مولده:

ولد ببعلبكّ[4] يوم الجمعة عاشر ذي القعدة سنة (٦٥١هـ)، وسكن ببغداد ونشأ بها[5].

ثالثا: وفاته:

توفي ببغداد ليلة الأربعاء رابع شهر جمادي الأولى سنة (٦٩٤هـ)، دفن رحمه الله بالشُونِيزيّة[1،2].

---

[1] قيل: ثعلب. انظر: أعيان العصر للصفدي (٣٨٢/٣)، الفوائد البهية للكنوي (ص ٢٦)، هدية العارفين للباباني (١٠٠/١). قال الزركلي في الأعلام (١٧٥/١): تغلب أو ثعلب، وهو شاك في ضبطه. والأظهر والأكثر شيوعا هو تغلب، كما نص عليه ابن تغري بردي في المنهل الصافي (٤٢٣/١): تغلب جد صاحب الترجمة، بتاء مثناة من فوق، وبعدها غين معجمة.

[2] المستنصرية: المراد بها المدرسة المستنصرية، تنسب إلى منشئها الخليفة العباسي المستنصر بالله أبي جعفر المتوفى سنة (٦٤٠هـ)، وهي على شط دجلة من الجانب الشرقي، فكانت مدرسة لم يُبن قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة، وجُمع فيها الفقهاء والمدرسون وأهل الحديث والطب، وكفلت أرزاقهم وأرزاق الأيتام من خبز ولحم وحلوى ونفقة وافرة. انظر: الدرة الثمينة لابن النجار (ص ١٣)، تاريخ ابن الوردي (١٦٨/٢)، البداية والنهاية لابن كثير (١٦٣/١٣).

[3] انظر: الجوهر المضية للقرشي (٢٠٨/١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٩٥)، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (٣١٠/٣).

[4] بعلبك: بفتح البائين الموحدتين بعد الأولى عين ساكنة مهملة ثم لام مفتوحة في آخره كاف مشددة: مدينة قديمة في سهل البقاع قرب بيروت، ازدهرت في العصر الروماني وعرفت بمدينة الشمس، وبني فيها معبد بعل ومعبد باخوس، ولا تزال أعمدتها الضخمة قائمة. دخلها العرب في عهد عمر بن الخطاب وحوّل المعبد إلى قلعة وبني جامع داخلها. انظر: معجم البلدان للحموي (٤٥٣/١)، الموسوعة العربية الميسرة (٧٣٢/٢).

[5] انظر: مجمع الآداب لابن الفوطي (٢٦٠/٥)، تاريخ علماء المستنصرية لناجي معروف (ص ٦٠).

وبعض المترجمين لم يحدد سنة الوفاة، وقال: كان موجودا سنة (٦٩٠هـ)[٣].

المطلب الثاني: نشأته العلمية

نشأ ابن الساعاتي في مدينة بغداد، التي تعد في القرن السابع الهجري من أبرز المراكز العلمية في العالم الإسلامي، وذلك في أسرة جمعت بين الصناعة الدقيقة والمعرفة العلمية. فقد كان والده نور الدين علي مشهورا بصناعة الساعات على باب المدرسة المستنصرية، وله اطلاعه على علم الهيئة والنجوم.

بدأ تعليمه في بغداد، ولازم علماء عصره، حتى تميز في عدد من العلوم، من أبرزها: الفقه، وأصول الفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، وغيرها من الفنون. فتصدر للإفتاء والتدريس والاشتغال بالعلم مدة طويلة في المدرسة المستنصرية، حتى عد من أئمة عصره وشيوخ زمانه.

لما فرغ من تصنيف مجمع البحرين في أواخر شهر رجب (٦٩٠هـ) فارتحل إلى مصر لضيق حاله، غير أنه لم ينل بها نوالا، فاضطر إلى بيع كتبه والإنفاق من أثمانها، وقد نقل أنه أنشد في تلك الحال أبياتا[٤]:

يا أهل مصر وجدت أيديكم عن أيدي النوال منقبضة
فمذ عدمت النوال عندكم أكلت كتبي كأنني أرضه

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه:

١- ظهير الدين النَوجَابَاذي[٥].

هو محمد بن عمر بن محمد النوجاباذي البخاري، أبو المظفر، ظهير الدين، وتفقه على شمس الأئمة الكردري وحسام الدين الأخسيكثي، فبرز شيخا عالما متقنا للمذهب، متميزا في فقه الفروع وأصوله، ثم انتقل إلى دمشق فأقام بها مدة، ثم تولى التدريس في المدرسة المستنصرية ببغداد، وتفقه عليه ابن الساعاتي وجماعة من علماء.

---

[١] الشونيزية: بالضم، ثم السكون، ثم نون مكسورة، وياء مثناة من تحت ساكنة، وزاي، وآخره ياء النسبة: مقبرة ببغداد بالجانب الغربي. انظر: معجم البلدان للحموي (٣٧٤/٣)، مراصد الاطلاع للقطيعي (٨٢١/٢).

[٢] انظر: مرآة الجنان لليافعي (١٧٠/٤)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (٤٢٣/١)، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (٣١٤/٣)، الطبقات السنية للتميمي (٤٠١/١)، الفوائد البهية للكنوي (ص ٢٧).

[٣] انظر: الجوهر المضية للقرشي (٢١٢/١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٩٥).

[٤] انظر: مجمع الآداب لابن الفوطي (٢٦٠/٥)، تاريخ علماء المستنصرية لناجي معروف (ص ٦٠)، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (٣١٤/٣).

[٥] انظر: مجمع الآداب لابن الفوطي (٢٦٠/٥)، الجواهر المضية للقرشي (٢٩٠/٣)، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (٢٧٨/٣)، الأعلام للزركلي (٣١٣/٦).

توفي رحمه الله سنة (٦٦٧هـ).

٢- ابن أخته تاج الدين ابن الساعي[١].

هو على بن أنجب بن عثمان، أبو طالب، تاج الدين، المعروف بابن الساعي، وهو من كبار المؤرخين والمصنفين، وكان حنفي المذهب، وتولى خزانة كتب المدرسة المستنصرية.

توفي رحمه الله سنة (٦٧٤هـ).

٣- شمس الدين الجزري[٢].

هو معد بن نصر الله بن رجب، أبو الندى، شمس الدين، المعروف بابن الصيقل الجزري. وكان من أبرز أدباء في عصره، وقد جمع بين البلاغة واللغة والنحو والفقه، مع اشتغاله بالإفتاء على المذهب الشافعي، ثم أقام ببغداد، ودرس في المدرسة المستنصرية.

توفي رحمه الله سنة (٧٠١هـ).

٤- حافظ الدين النسفي[٣].

هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين، كان من كبار علماء عصره وأعلام المذهب الحنفي، بلغ منزلة رفيعة في العلم والعمل، حتى انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه.

تفقه على عدد من كبار العلماء، حتى برع في الحديث وعلوم الأدب واللغة، ثم تصدر للإفتاء والتدريس سنوات طويلة، فانتفع بعلمه كثير من علماء عصره، وتفقه عليه ابن الساعاتي وجماعة من علماء.

توفي رحمه الله سنة (٧١٠هـ).

ثانيا: تلاميذه:

١- ركن الدين السمرقندي[٤].

هو ركن الدين أو رضي الدين السمرقندي، تفقه على ابن الساعاتي، وقرأ عليه مجمع البحرين، وأجاز له أن يروي عنه، وأن يروي الشرح الذي صنفه بعده،

---

[١] انظر: تكملة سير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٤/٢٩)، الجواهر المضية للقرشي (٥٤٦/٢)، سلم الوصول لحاجي خليفة (٣٥٣/٢).

[٢] انظر: تكملة سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧٤/٢٩)، تاريخ علماء بغداد للسلامي (ص ١٨٣)، البلغة للفيروزآبادي (ص ٢٩٤).

[٣] انظر: المنهل الصافي لابن تغري بردي (٧٢/٧)، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (٣٠٤/٣)، الفوائد البهية للكنوي (ص ١٠١).

[٤] انظر: الجواهر المضية للقرشي (٢١٠/١)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (٤٢٢/١)، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (٤٢٢/٣).

وكذلك جميع ما يصح عنده من مقولات أو منقولات أو مسموعات أو مستجازات. وقد وقعت هذه الإجازة في سنة (٦٩٠هـ).

٢- كمال الدين الربعي[١].

هو محمد بن أحمد بن علي بن جميل الربعي البغدادي، أبو الحسن، كمال الدين، نشأ في بيت علمي، وتفقه على النوجاباذي وابن الساعاتي، وكان من فقهاء المدرسة المستنصرية، ثم مال إلى التصوف ولازم بعض شيوخه، واتصف بكرم الأخلاق وحسن الصحبة.

توفي رحمه الله سنة (٦٩٢هـ).

٣- صدر الدين ابن حَمَّويه[٢].

هو إبراهيم بن محمد بن المؤيد أبي بكر بن حمويه، أبو المجامع، صدر الدين، عرف بسعة الرحلة وكثرة السماع؛ إذ تلقى العلم عن عدد كبير من الشيوخ، وقد رحل في طلب العلم، فسمع في طبرستان وبغداد ونابلس ودمشق وتبريز. وكان من جملة من سمع عنهم في بغداد ابن الساعاتي، حيث أخذ عنه وسمع منه.

توفي رحمه الله سنة (٧٢٢هـ).

٤- تاج الدين ابن السَبَّاك[٣].

هو علي بن سنجر بن عبد الله البغدادي، أبو الحسن، تاج الدين، المعروف لابن السباك، وهو تلقى علومه على عدد من الشيوخ، فجمع بين الحديث والفقه وأصوله واللغة، ونال الإجازات.

تفقه على عدد من أئمة المذهب الحنفي، ومنهم ابن الساعاتي، حيث قرأ عليه مجمع البحرين. وقد انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وتولى التدريس في المدرسة المستنصرية ببغداد.

توفي رحمه الله سنة (٧٥٠هـ).

٥- ناصر الدين ابن الربوة[٤].

---

[١] انظر: مجمع الآداب لابن الفوطي (٢٢١/٤)، تاريخ علماء المستنصرية لناجي معروف (ص ١٧٦).

[٢] انظر: تكملة سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣١/٣٠)، أعيان العصر للصفدي (١٢١/١)، الدرر الكامنة لابن حجر (٧٥/١).

[٣] انظر: تكملة سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٥٧/٣٠)، تاريخ علماء بغداد للسلامي (ص ١١٣)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٢١٠).

[٤] انظر: الجواهر المضية للقرشي (٤٢/٣)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٢٥٥)، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (٥٠٣/٢).

هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز القونوي، ناصر الدين، المعروف بابن الربوة، كان إماما علامة متفننا، برع في الفقه الحنفي وأصوله، والفرائض، والعربية، كما اشتغل بالتفسير والحديث والجدل والخلاف.

تلقى العلم عن جماعة من الأئمة، فقرأ مجمع البحرين على ابن الساعاتي.

توفي رحمه الله سنة (٧٦٤هـ).

٦- ولده مجد الدين ابن الساعاتي[١].

هو محمد بن أحمد بن علي التغلبي البغدادي، أبو الفضل، مجد الدين، المعروف بابن الساعاتي، نشأ في أسرة علمية، وتعلم الفقه على والده فبرع فيه، وحفظ القرآن، وأتقن الخط.

كان معيدا في المدرسة المستنصرية، ثم تولى التدريس في المدرسة المغيثية[٢] بعد وفاة فخر الدين الرومي. وعرف بحسن السيرة وطيب الأخلاق.

٧- ابنته فاطمة[٣].

هي فاطمة بنت أحمد بن على الساعاتي، تفقهت على أبيها، وقرأت عليه مجمع البحرين، وقامت بنسخه بخطها. وقد ذكر القرشي في الجوهر المضية أنه رأى الكتاب بخطها، ووصفه بأنه تعليق حسن.

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه

أولا: عقيدته:

لم تذكر كتب التراجم نصا صريحا يحدد مذهبه الاعتقادي، كما لم أقف أثناء التحقيق على تصريح مباشر يبين عقيدته. غير أن المترجمين له قد أثنوا عليه، ووصفوه بإمام عصره، والعالم بالمعقول والمنقول، وهي أوصاف تقتضي في الغالب سلامة المعتقد وحسن الاتباع.

ويؤيد ذلك تأليفه "الدر المنضود في الرد على فيلسوف يهودي"، وهو كتاب يفصح عن انتصاره للكتاب والسنة، وذمه لمذاهب الكفر والضلال.

ثانيا: مذهبه:

---

[١] انظر: مجمع الآداب لابن الفوطي (٥٠٠/٤)، تاريخ علماء المستنصرية لناجي معروف (ص ١٥٨).

[٢] المغيثية: هي مدرسة من مدارس المذهب الحنفي في بغداد، نسبت إلى مغيث الدين محمود بن محمد السلجوقي (ت ٥٢٥هـ)، وكانت تقع على نهر دجلة، بالقرب من المدرسة المستنصرية. انظر: مدارس بغداد في العصر العباسي للدكتور عماد عبد السلام (ص ٥٥).

[٣] انظر: الجواهر المضية للقرشي (١٢٢/٤)، الأثمار الجنية للملا علي القاري (٧٢٥/٢)، معجم مشاهير النساء لمحمد ذهني (ص ٤١٢).

اتفق المترجمون له على أنه حنفي المذهب، ويعده من كبار فقهاء الحنفية[١].

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

قد أقر غير واحد من العلماء بفضل ابن الساعاتي، وأشادوا بسعة علمه، وتمكنه في فنون متعددة، كالفقه وأصوله، والبلاغة، والنحو، والخط.

ويعده من الطبقة الخامسة من طبقات الفقهاء في المذهب[٢].

وشهد له معاصروه بقوة الفهم، وحدة الذكاء، وسرعة الاستيعاب، مما أكسبه مكانة علمية معترفا بها بين فقهاء عصره. كما حظي بتقدير كبار العلماء، وفي مقدمتهم شمس الدين الأصبهاني، الذي فضله على عدد من أعلام زمانه، مثل ابن الحاجب.

قال عنه ابن الفوطي: كان عالما بالفقه والأصول، عارفا بالمنقول والمعقول، مليح الخط، صحيح الضبط، فصيح اللسان، حسن البيان[٣].

قال عنه العينتابي: الشيخ الإمام المحقق، والحبر الهمام المدقق، مالك أزمنة المشروع والمعقول، ماسك أعنقة الفروع والأصول[٤].

---

[١] انظر: مجمع الآداب لابن الفوطي (٥/٢٦٠)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (١/٤٢٠)، قلادة النحر للطيب بامخرمة (٥/٤٥٢)، سلم الوصول لحاجي خليفة (١/١٧٦)، تاريخ علماء المستنصرية لناجي معروف (ص ٦٠). قال حسن العطار في حاشيته على شرح الجلال المحلي (٢/١٧٠): ابن الساعاتي، كان شافعيا، ثم تحنّف، وله مجمع البحرين في فقه الحنفية كتاب مشهور.

[٢] **الأولى:** طبقة المتقدمين من أصحابنا، كتلاميذ أبي حنيفة، نحو أبي يوسف ومحمد وزفر وغيرهم، فإنهم يجتهدون في المذهب، ويستخرجون الأحكام عن الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدون في قواعد الأصول. **الثانية:** طبقة أكابر المتأخرين من أصحاب الحنفية، فإنهم يقدرون الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، ولا يقدرون على المخالفة له في الأصول ولا في الفروع، ولكنهم يستنبطونها على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها صاحب المذهب أبو حنيفة. **الثالثة:** طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن أبي حنيفة أو عن واحد من أصحابه، الذاهبين بنظرهم ورأيهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع. **الرابعة:** طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقول آخر، بقولهم "هذا أولى"، و"هذا أصح دراية"، و"هذا أوضح رواية"، و"هذا أوفق للقياس"، و"هذا أرفق للناس. **الخامسة:** طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر المذهب وظاهر الروايات والروايات النادرة، مثل أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقل في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة، وهذه الطبقة أدنى طبقات المتفقهين. انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (١/٣٩-٤١)، عمدة الرعاية للكنوي (١/٢٨-٣١).

[٣] انظر: مجمع الآداب لابن الفوطي (٥/٢٦٠).

[٤] انظر: المنبع للعينتابي (ص ٧٦).

قال عنه اليافعي: شيخ الحنفية، كان ممن يضرب به المثل في الذكاء، والفصاحة، وحسن الخط، وله مصنفات في الفقه وأصوله، وفي الأدب مجادة مفيدة، وكان مدرسا لطائفة الحنفية بالمستنصرية في بغداد[١].

قال عنه القرشي: إمام كبير، عالم علامة[٢].

قال عنه العيني: أن الشيخ الإمام علم الهدى، مقتدى الأئمة في الورى، قدوة الخلف وبقية السلف، وحيد عصره، فريد دهره[٣].

قال عنه ابن تغري بردي: وان بارعا في عدة فنون، متقنا لمذهبه، ملازما للأشغال والاشتغال والتصنيف، وألف التأليف المفيدة الحسنة[٤].

قال عنه الكفوي: الشيخ الإمام العلامة، المحقق المدقق، عالم الفروع والأصول، والجامع بين المنقول والمعقول، كاشف الحقائق، واقف الدقائق، شمس الإسلام والمسلمين[٥].

قال عنه حاجي خليفة: كان إمام عصره في الفقه، ثقة حافظا مقدما في الأصول، أقر له شيوخ زمانه بأنه فارس جواد في ميدانه وفائق على أقرانه[٦].

المطلب السادس: مؤلفاته

خلف ابن الساعاتي تراثا علميا قيما، فمنها:

١- الدر المنضود في رد على فيلسوف اليهود.

ألفه ردا على ابن كمونة اليهودي، الذي ألف كتابا سماه "تنقيح الأبحاث في البحث عن الملل الثلاث"، لما تضمنه من تعرض لمسائل لنبوات[٧].

٢- شرح مجمع البحرين وملتقى النيرين.

قال عنه العيني: رتب له شرحا مشتملا على أعظم المقاصد، باحثا عن أجل الفوائد، محيطا للأمور الحادثة والواقعات الغالبة[٨].

٣- مجمع البحرين وملتقى النيرين.

سيأتي الكلام عليه.

---

[١] انظر: مرآة الجنان لليافعي (١٧٠/٤).
[٢] انظر: الجوهر المضية للقرشي (٢٠٩/١).
[٣] انظر: المستجمع للعيني (٧٥/١).
[٤] انظر: المنهل الصافي لابن تغري بردي (٤٢٠/١).
[٥] انظر: كتائب أعلام الأخيار للكفوي (٣١٠/٣).
[٦] انظر: سلم الوصول لحاجي خليفة (١٧٧/١)
[٧] انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٩٥)، الطبقات السنية للتميمي (٤٠١/١)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٧٣٤/١).
[٨] انظر: المستجمع للعيني (٧٥/١).

٤- نهاية الوصول إلى علم الأصول، ويسمى أيضا بالبديع في أصول الفقه.
جمع فيه المؤلف الأصول للبزدوي والإحكام للآمدي[١].

المبحث الثاني: التعريف بالمتن (مجمع البحرين وملتقي النيرين)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب

المطلب الثاني: وتوثيق نسبته إلى المؤلف

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه

المطلب الرابع: قيمته العلمية

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب

يتكون اسم الكتاب "مجمع البحرين وملتقى النيرين" من جزأين.

أما الجزء الأول "مجمع البحرين" فقد اتفق عليه المترجمون له، ولم ينقل عنهم خلاف في ذلك.

وأما الجزء الثاني "ملتقى النيرين" فقد وقع فيه اختلاف بين المترجمين، وقال بعضهم "ملتقى النهرين"[٢]، غير أن الصواب هو الأول؛ لتصريح المؤلف به نصا، فقد قال في مقدمة الكتاب: يحوي مختصر الشيخ أبي الحسين القدوري، ومنظومة الشيخ أبي حفص النسفي رحمهما الله، فإنهما بحران زاخران، وهذا مجمع البحرين، وهما النيران المشرقان وهذا ملتقى النهرين، أحدهما يهدي إلى فقه المذهب الذي هو من أشرف المطالب، والآخر يعرف الخلاف بين المذاهب[٣]. وقال في شرحه له: وسميته بمجمع البحرين وملتقى النيرين[٤].

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف

ثبتت نسبة هذا الكتاب إلى ابن الساعاتي في كتب التراجم وفهارس المصنفات، ولم ينقل عنهم خلاف في ذلك[٥].

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه

---

[١] انظر: الجواهر المضية للقرشي (٢٠٩/١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٩٥)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٩٩١/٢).

[٢] انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٥٩٩/٢)، هدية العارفين للباباني (١٠١/١)، فهرس المخطوطات العربية لمحمد عايش (ص ٦٢).

[٣] انظر: مجمع البحرين لابن الساعاتي (ص ٣٩).

[٤] انظر: شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (٦٧/١).

[٥] انظر: مجمع الآداب لابن الفوطي (٢٦٠/٥)، الجواهر المضية للقرشي (٢٠٩/١)، المعجم المفهرس لابن حجر (ص ٤٠٨)، أنشاب الكثب للسيوطي (٦٢١/٢)، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (٣١١/٣)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٠٠/٢)، معجم المؤلفين لكحالة (٤/٢).

سلك المؤلف مسلك أصحاب المتون المختصرة؛ حيث اقتصر على إيراد المسائل الفقهية مجردة عن أدلتها، مراعاة للاختصار، واعتمادا على الكتب الأمهات في المذهب.

وقد ذكر الخلاف دون السرد الطويل، مشيرا إليه بوسائل متعددة، سواء عبر الجمل الاسمية والفعلية، أو الصيغ الماضية والمضارعة، كدلالات رمزية تعكس تباين الآراء الفقهية، وذلك على النحو الآتي:

أ- الجملة الاسمية: تدل على قول الإمام أبي حنيفة إذا خالفه صاحباه[١].

ب- الجملة الفعلية المضارعية المستتر فاعلها: تدل على قول الإمام أبي يوسف إذا خالفه صاحباه[٢].

ج- الجملة الفعلية الماضية المستتر فاعلها: تدل على قول الإمام محمد إذا خالفه صاحباه[٣].

د- الفعل الماضي مع إلحاق نون الجماعة: تدل على خلاف زفر[٤].

هـ- الجملة الفعلية المصدّرة بنون الجماعة: تدل على خلاف الشافعي[٥].

و- الجملة الفعلية المقرونة بواو الجماعة: تدل على خلاف مالك[٦].

ز- الجملة الاسمية وإردافها بالمضارعة: تدل على قول أبي حنيفة عند مخالفته لأبي يوسف، مع عدم ورود قول لمحمد[٧].

ح- الجملة الاسمية وإردافها بالماضية، أو نفي قول محمد بحرف لا: تدل على قول أبي حنيفة عند مخالفته لمحمد، مع عدم ورود قول لأبي يوسف[٨].

هذه أوضاع تتعلق بالمسائل الخلافية.

وقد اقتصر على المسائل التي لا خلاف فيها، كما يلي:

أ- الجملة الشرطية مجردة من الأوضاع السابقة[٩].

ب- الجملة المنفية مجردة من الأوضاع السابقة[١].

---

[١] كقوله: الوتر واجب.

[٢] كقوله: ويسقطه عما وراء العذار.

[٣] كقوله: ومنعه بفحش المباشرة.

[٤] كقوله: وفرضنا النية.

[٥] كقوله: ونمسح الأذنين بماء الرأس.

[٦] كقوله: ولم يفرضوا مسح كل الرأس.

[٧] كقوله: ولو خافه فانصرف، فهو واجب، ويخالفه.

[٨] كقوله: والإلصاق ملغى، وشرطه. أو بحرف لا: والاعتبار بعدم لزومه بزيادة زمانه على ساعات يوم وليلة، لا على أوقات خمس صلوات.

[٩] كقوله: ولو غلبه إغماء أو جنون أو زالت مسكته بنوم انتقض.

ج- الفعل الظاهر الفاعل[٢].

د- الفعل الذي فاعله مستتر لعلم المخاطب به[٣].

هـ- الفعل اللازم، سواء كان فاعله ظاهرا أم مستترا[٤].

و- الفعل الذي لم يسم فاعله[٥].

هذه أوضاع تتعلق بالمسائل الاتفاقية[٦].

المطلب الرابع: قيمته العلمية

يعد كتاب مجمع البحرين من أهم متون الفقه الحنفي، ومن المتون الأربعة المعتبرة في المذهب[٧]؛ إذ جمع فيه المؤلف مسائل مختصر القدوري ومنظومة النسفي، وأضاف إليها زيادات نافعة، ورتبها ترتيبا حسنا، وأوجزها اختصارا بديعا، مع الإشارة إلى القول الأصح والأقوى، والتنبيه على المختار للفتوى[٨].

تتضح القيمة العلمية لهذا الكتاب من جانبين:

الجانب الأول: ثناء العلماء عليه:

قال عنه القرشي: جمع فيه بين مختصر القدوري والمنظومة، مع زوائد، ورتبه فأحسن وأبدع في اختصاره، وشرحه في مجلدين كبار[٩].

قال عنه العينتابي: قد صنف في الباب فاخرا، كتابا باهرا، لم يسبق له مثال، ولا خطر على بال، عجيب الصنعة، غريب الرتبة، بديع الشكل والمثال في التفصيل والإجمال، مقبول النظام، متداول فيما بين الأنام[١٠].

قال عنه العيني: قد صنف من بينهم كتابا موسوما بمجمع البحرين، ما صنف مثله في الآفاق، مشتملا على الخلاف والوفاق، عجيب التأليف والتركيب، أنيق

---

[١] كقوله: ولا يلزم القيام للعجز عن الركوع.

[٢] كقوله: وتكتفي المرأة بتحليل شعرها.

[٣] كقوله: ويضع إصبعيه في أذنيه. أي المخاطب به هو المؤذن.

[٤] كقوله في فاعله ظاهر: وينعقد النفل بالشروع لا الفرض. وفي فاعله مستتر: ويجوز من طرف غدير. أي ويجوز الوضوء من طرف غدير.

[٥] كقوله: يُفترض في الوضوء غسل الوجه.

[٦] انظر: مجمع البحرين لابن الساعاتي (ص ٤٠-٤٣)، شرح مجمع البحرين لابن ملك (١/١٠٣-١١٣)، المستجمع للعيني (١/١١٣-١٢٩).

[٧] المتون الأربعة: مختصر القدوري، والوقاية لبرهان الشريعة، وكنز الدقائق للنسفي، والمختار للموصلي أو مجمع البحرين لابن الساعاتي. انظر: عمدة الرعاية للكنوي (١/٤٧).

[٨] انظر: الجواهر المضية للقرشي (١/٢٠٩)، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (٣/٣١١)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٦٠٠).

[٩] انظر: الجواهر المضية للقرشي (١/٢٠٩).

[١٠] انظر: المنبع للعينتابي (ص ٧٦).

العبارات والترتيب، موجز الألفاظ، دقيق المباني، غزير الفحاوي، كثير المعاني، بحيث لم يسبقه أحد في هذا الميدان، ولا ارتاض أحد قبله في هذا البستان، فإنه بحر فرات يتلاطم أمواجا، رأي الناس يدخلون فيه أفواجا، ولم يخرج منه الخائض، إلا باللآلي والدرر، ولم يركبه أحد إلا حاز مقاصد الفكر؛ فإنهما بحران زاخران، بينهما برزخ لا يبغيان، فبأي فضل منهما يستغنيان؟[1].

قال عنه اللكنوي: قد طالعت البديع والمجمع وهما كتابان في غاية اللطف واللطافة[2].

قال عنه حاجي خليفة: كتاب حفظه سهل؛ لنهاية إيجازه، وحله صعب؛ لغاية إعجازه، بحر مسائله، جم فضائله[3].

الجانب الثاني: عناية العلماء به شرحا واختصارا:

١- شرح مجمع البحرين لابن الساعات. مطبوع.

٢- شرح مجمع البحرين لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)[4].

٣- المنبع في شرح المجمع لشهاب الدين أحمد بن إبراهيم بن أيوب العينتابي، المتوفى سنة (٧٦٧هـ)[5]. محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٤- حاشية على شرح مجمع البحرين لجمال الدين محمد بن محمد بن محمد الآقسرائي الرومي الشافعي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)[6]، كتبها اعتراضا من طرف الشافعية. مخطوط.

٥- المغني في شرح مجمع البحرين لشمس الدين محمد بن يوسف بن إلياس القونوي (٧٨٨هـ)[7]. مخطوط.

---

[1] انظر: المستجمع للعيني (٧٥/١).

[2] انظر: الفوائد البهية للكنوي (ص ٢٧).

[3] انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٠٠/٢).

[4] انظر: الفهرس الشامل (٣٧٦/٥)، مصادر الدراسات الإسلامية للمرعشلي (٦٧/١).

[5] انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ١٠٦)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٠١/٢)، معجم المؤلفين لكحالة (١٣٥/١).

[6] انظر: سلم الوصول لحاجي خليفة (٢٥٠/٣)، هدية العارفين للباباني (١٦٥/٢)، معجم المؤلفين لكحالة (١٩٢/١١).

[7] انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٢٨٣)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٠٠/٢)، هدية العارفين للباباني (١٧٢/٢).

٦- شرح مجمع البحرين لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين فرشته الكرماني، المعروف بابن الملك، المتوفى سنة (٨٠١هـ). وقيل عنه: شرح حسن جامع للفوائد مقبول لدى العلماء وهو من أجل شروح المجمع[١]. مطبوع.

٧- شرح مجمع البحرين للسيد الشريف علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، المتوفى سنة (٨١٦هـ)[٢]. مخطوط.

٨- شرح مجمع البحرين لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيطوغدي القاهري، المعروف بابن الجندي، المتوفى سنة (٨٤٤هـ). وقيل عنه: شرح المجمع في مجلدين، ملتزما توضيح ما فيه من مشكل من حيث العربية، لكن فقد غالبه[٣]. مخطوط.

٩- المشرع شرح المجمع لبهاء الدين محمد بن أحمد بن ضياء الدين العمري القرشي، المتوفى سنة (٨٥٤هـ). وهو الذي أعمل عليه.

١٠- المستجمع في شرح المجمع لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى الحلبي العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ). وقيل عنه: صنفه وهو في الحادية والعشرين من عمره، في حياة كبار شيوخه، فوقفوا عليه وقرضوه، وقيل: شرح بالقول حافل[٤]. مطبوع.

١١- شرح مجمع البحرين لعلاء الدين علي بن محمود بن محمد بن مسعود، المعروف بمصنفك، المتوفى سنة (٨٧٥هـ)[٥]. مخطوط.

١٢- شرح فرائض مجمع البحرين لزين الدين قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة (٨٧٩هـ). وقيل عنه: أن ابن ملك أهمل في بعض المواضع، فكمل ما أهمله، وهو شرح مختصر ممزوج[٦].

١٣- شرح مجمع البحرين لمحمد ابن قاضي آياثلوغ، المتوفى سنة (نحو ٨٨٠هـ). وقيل عنه: هو تصنيف عظيم مشتمل على فوائد جميلة، وفيه مؤاخذات كثيرة على

---

[١] انظر: الشقائق النعمانية لطاشكبري زاده (ص ٣٠)، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (١٢٦/٤)، معجم المؤلفين لكحالة (١١/٦).

[٢] انظر: الفهرس الشامل (٣٧٦/٥)، مصادر الدراسات الإسلامية للمرعشلي (٢٤/٢).

[٣] انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٥٨/٧)، هدية العارفين للباباني (١٩٤/٢).

[٤] انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٣٤/١٠)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٠٠/٢)، هدية العارفين للباباني (٤٢١/٢).

[٥] انظر: الفهرس الشامل (٣٧٧/٥)، خزانة التراث (١٤٠/٧٦).

[٦] انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٠١/٢)، الفهرس الشامل (٣٠٩/٥).

شروح الهداية، ويذكر في آخر كل كتاب منه ما يشذ عنه من المسائل المتعلقة بذلك الكتاب[١].

١٤- مختصر مجمع البحرين لبرهان الدين إبراهيم بن عبد الله الطرابلسي، المتوفى سنة (٨٩٩هـ). وقيل عنه: زاد زيادات حسنة[٢].

١٥- نظم مجمع البحرين لإبراهيم بن محمد بن طيبغا الغزي، المتوفى سنة (نحو ٩٠٠هـ)[٣].

١٦- شرح مجمع البحرين لسليمان بن على بن سليمان الرومى القرمانى، المتوفى سنة (٩٢٤هـ)[٤].

١٧- قرة العين في شرح مجمع البحرين لأحمد بن عيسى بن خلف الرشيدي، المتوفى سنة (٩٤٤هـ)[٥].

١٨- تشنيف المسمع في شرح المجمع لأحمد بن محمد العمري، المتوفى سنة (٩٦٧هـ)[٦].

١٩- حاشية على شرح مجمع البحرين لعلي بن جار الله بن محمد بن أبي اليمن ابن ظهيرة المخزومي القرشي المكي، المتوفى سنة (١٠١٠هـ)[٧].

٢٠- تشنيف المسمع في شرح المجمع لأحمد بن محمد بن شعبان الطرابلسي المغربي، المتوفى سنة (١٠٢٠هـ)[٨].

٢١- شرح مجمع البحرين لمصطفى بن عمر بن محمد الأسكداري، المتوفى سنة (١٠٩٣هـ)[٩].

---

[١] انظر: الشقائق النعمانية لطاشكبري زاده (ص ٦٠)، كتائب أعلام الأخيار للكفوي (٢٣٢/٤)، الفوائد البهية للكنوي (ص ١٦١).

[٢] انظر: الطبقات السنية للتميمي (٢٠٣/١)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٠١/٢)، مصادر الدراسات الإسلامية للمرعشلي (١٧٨/٢).

[٣] انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٤٨/١)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٠١/٢)، مصادر الدراسات الإسلامية للمرعشلي (١٨٠/٢).

[٤] انظر: الطبقات السنية للتميمي (٥٦/٤)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٠١/٢)، معجم المؤلفين لكحالة (٢٧١/٤).

[٥] انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٠١/٢)، هدية العارفين للباباني (١٤٢/١)، الفهرس الشامل (٣٧٦/٥).

[٦] انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٠١/٢)، معجم المؤلفين لكحالة (١٤١/٢)، البدور المضية للكملائي (٣٩٤/٣).

[٧] انظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي لعلي رضا (١٩٧٢/٣)، الفهرس الشامل (٤٩٧/٣).

[٨] انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٠٠/٢)، الأعلام للزركلي (١٥٩/٦)، معجم المؤلفين لكحالة (١١٠/٢).

[٩] انظر: خزانة التراث (١٤٢/٧٦).

٢٢- شرح مجمع البحرين لجرجس بن صفا بن ناصيف بن فارس، المتوفى سنة (١٣٥٢هـ)[١].

٢٣- المغني في شرح مجمع البحرين لأحمد بن الأضرب الحلبي[٢].

٢٤- البحار الزاخرة لحسام الدين الرهاوي، عدد ابياته (٤٢٢٦)[٣].

٢٥- الاجمع في شرح المجمع لمحمود بن محمد بن إبراهيم[٤].

الفصل الثاني: التعريف بشارح المتن (ابن الضياء)، وكتابه (المشرع شرح المجمع)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بابن الضياء

المبحث الثاني: التعريف بشرح المتن (المشرع شرح المجمع)

المبحث الأول: التعريف بابن الضياء

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه ومولده ووفاته

المطلب الثاني: نشأته العلمية

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

المطلب الرابع: عقيدته، ومذهبه

المطلب الخامس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

المطلب السادس: مؤلفاته

المطلب الأول: اسم المؤلف ونسبه ومولده ووفاته

أولا: اسمه ونسبه:

هو أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن سعيد بن محمد بن محمد العمري القرشي المكي، بهاء الدين، المعروف بابن الضياء كوالده شهاب الدين أحمد[٥]، الصاغاني[١] الأصل[٢].

---

[١] انظر: الأعلام للزركلي (١١٦/٢)، البدور المضية للكملائي (٣٥٧/٥).

[٢] انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٠٠/٢)، مصادر الدراسات الإسلامية للمرعشلي (٤٤٨/١).

[٣] انظر: السر المصون لابن العظم (ص ٢٢٠)، خزانة التراث (٤٣٧/٤٧).

[٤] انظر: خزانة التراث (٩٤٣/١١٥).

[٥] أحمد: هو أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد الصاغاني، أبو الخير، شهاب الدين، المعروف بابن الضياء، قاضي قضاة، ولد بالمدينة النبوية (٧٤٩هـ)، ونشأ بمكة المكرمة، واستقر بها دارا ومنشأ ووفاة، تولى قضاء قضاة الحنفية بمكة، وكان أول من استقل بقضاء الحنفية فيها. عرف بالعلم والفقه، واشتغل بالتدريس والإفتاء، وسمع بمكة والمدينة والقاهرة من جماعة من العلماء، توفي

ثانيا: مولده:

ولد بمكة المكرمة ليلة تاسع المحرم سنة (٧٨٩هـ)، ونشأ بها[٣].

ثالثا: وفاته:

توفي رحمه الله بمكة المكرمة ليلة الجمعة سابع عشر ذي القعدة سنة (٨٥٤هـ)، وصلى عليه بعد صلاة الصبح، ودفن بالمعلاة[٤] بقبر والده[٥].

المطلب الثاني: نشأته العلمية

نشأ ابن الضياء نشأة علمية راسخة في مكة المكرمة في بيت علم وقضاء، حتى قيل فيهم: العلم هو علمهم، والقضاء وظيفتهم؛ فأبوه من كبار فقهاء الحنفية وقضاتهم، فكان لذلك أثر بالغ في تكوينه العلمي المبكر.

حفظ القرآن الكريم، وجمع القراءات السبع، ثم اشتغل بحفظ المتون في الفنون المختلفة، منها: الوافي في الفقه، والمنار في أصول الفقه، والعمدة في أصول الدين[٦]، وألفية ابن مالك في النحو، والشاطبية والرائية في القراءات[٧]، وعرض ذلك على جماعة من شيوخ عصره..

تفقه على والده، ولازمه في البحث والتدارس بالمسجد الحرام، وقرأ عليه كتاب مجمع البحرين، مما يدل على رسوخ قدمه في الطلب والتحقيق.

بمكة سنة (٨٢٥هـ)، ودفن بالمعلاة عند قبر والده. انظر: المنهل الصافي لابن تغري بردي (١٧٩/٢)، الضوء اللامع للسخاوي (١٧٩/٢).

[١] الصاغاني: نسبة إلى قرية صاغان بمرو، واسمها الأصلي جاغان، ثم عُرّب. انظر: الأنساب للسمعاني (٩/٨)، معجم البلدان للحموي (٣٨٩/٣).

[٢] انظر: معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (ص ٢١٥)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (٢٥٣/٩)، الضوء اللامع للسخاوي (٨٤/٧)، الغرف العلية لابن طولون (٣٢٠/٣)، البدر الطالع للشوكاني (١٢٠/٢)، سلم الوصول لحاجي خليفة (٩٤/٣).

[٣] انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٨٤/٧)، نظم العقيان للسيوطي (ص ١٣٧)، البدر الطالع للشوكاني (١٢٠/٢).

[٤] المعلاة: بالفتح ثم السكون: مقبرة مكة في حجون، وتعرف أيضا بثنية كداء، وتقع عند مهبط ريع الحجون إلى الأبطح على جانبي الطريق، وفي جهتها الشرقية قبر السيدة خديجة رضي الله عنها. انظر: معجم متن اللغة لأحمد رضا (٢٠٠/٤)، المعالم الأثيرة لمحمد حسن شراب (ص ٢٧٧).

[٥] انظر: معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (ص ٢١٥)، حوادث الزمان لابن الحمصي (٥٣/١)، الغرف العلية لابن طولون (٣٢٤/٣).

[٦] كتاب الوافي في الفقه، والمنار في أصول الفقه، والعمدة في أصول الدين، جميعها لحافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، المتوفى سنة (٧١٠هـ).

[٧] كتاب الشاطبية والرائية في القراءات، كلاهما للقاسم بن فيره الشاطبي، المتوفى سنة (٥٩٠هـ). أما متن الشاطبية فاسمه "حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع"، وأما الرائية فاسمه " عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد".

ارتحل غير مرة إلى القاهرة، فقرأ وسمع على كبار علمائها، ونال الإجازات من كبار المحدثين والفقهاء في عصره.

برع في مختلف العلوم الشرعية والعقلية، حتى عد من المتقدمين في عصره، وانفرد بالشيخوخة في المذهب الحنفي بالحجاز.

تصدر للتدريس والإفتاء، وتولى قاضي مكة، وخلف مؤلفات عديدة[١].

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه:

شيوخه بمكة:

١- جمال الدين الأميوطي[٢].

هو إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم اللخمى الشافعي، جمال الدين، وأخذ العلم في الحديث والفقه على عدد من شيوخ عصره، وتولى القضاء بالقاهرة نائبا عن أبي البقاء، ثم استوطن مكة، واشتغل بالتدريس والتحديث والإفتاء.

توفي رحمه الله بمكة سنة (٧٩٠هـ).

٢- نور الدين النويري[٣].

هو على بن أحمد بن عبد العزيز بن القاسم النوري المالكي، أخو أبي الفضل النويري، وأخذ العلم بمكة والمدينة ودمشق والقدس، وسمع وقرأ على عدد كبير من العلماء، وأجيز من جماعة من أهل الأمصار، واشتغل بالتدريس والتحديث، وتولى إمامة المالكية بالحرم المكي، واستمر فيها إلى وفاته.

توفي رحمه الله سنة (٧٩٨هـ).

٣- محب الدين النويرى[٤].

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز العقيلى النويرى الشافعي، أبو البركات، محب الدين، قاضى الحرمين وخطيبهما. وأخذ العلم عن جماعة من أهل مكة وغيرها، فسمع وقرأ، وبرع في الفقه وغيره، وأفتى ودرس.

---

[١] انظر: معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (ص ٢١٣-٢١٥)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (٢٥٣/٩-٢٥٤)، الضوء اللامع للسخاوي (٨٤/٧-٨٥)، الغرف العلية لابن طولون (٣٢٠/٣-٣٢٤)، البدر الطالع للشوكاني (١٢٠/٢)، مصادر الدراسات الإسلامية للمرعشلي (٧٢/٢).

[٢] انظر: المقفى الكبير للمقريزي (١٨٦/١)، بغية الوعاة للسيوطي (٤٢٧/١)، الأعلام للزركلي (٦٤/١).

[٣] انظر: العقد الثمين للتقي الفاسي (٣٣٦/٥)، المجمع المؤسس لابن حجر (١٧٧/٣)، معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (ص ٢١٣).

[٤] انظر: العقد الثمين للتقي الفاسي (٧٩/٣)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (٨٥/٢)، التحفة اللطيفة للسخاوي (١٣١/١).

ناب عن والده أبي الفضل في القضاء والخطابة بمكة، ثم تولى قضاء المدينة النبوية، واستمر حتى عزل. وبعد ذلك ولي قضاء مكة وخطابتها، واستمر فيها إلى وفاته.

توفي رحمه الله سنة (٧٩٩هـ).

٤- شمس الدين بن سكر[١].

هو محمد بن علي بن محمد بن علي بن ضرغام القرشي التيمي الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن سكر، وطلب العلم مبكرا، فسمع من جماعة من المحدثين، وأخذ القراءات عن أبي حيان، وأجيز له من علماء دمشق. تفقه على مذهب أبي حنيفة، ورحل إلى مكة فأقام بها إلى وفاته.

توفي رحمه الله سنة (٨٠١هـ).

٥- برهان الدين ابن صديق[٢].

هو إبراهيم بن محمد بن صديق الدمشقي الشافعي، أبو إسحاق، برهان الدين، المعروف بابن صديق، نزيل مكة، ونشأ بدمشق فحفظ القرآن وبعض المتون. ورحل إلى مصر، وسمع من كبار المحدثين، وانفرد بالرواية عن جماعة، وأجيز له من عدد كبير من علماء الشام ومصر. وأكثر المجاورة بمكة والمدينة، وحدث بهما وقرئ عله حديث.

توفي رحمه الله سنة (٨٠٦هـ).

٦- شمس الدين المعيد[٣].

هو محمد بن محمود بن محمود بن عمر الخوارزمي الحنفي، شمس الدين، المعروف بالمعيد، وتولى تدريس الحنفية بالمسجد الحرام، واشتهر بالمعيد لتوليه الإعادة بدرس الحنفية. كان عالما بالنحو والتصريف، ذا فضل في الفقه والعبادة، وسمع من جماعة من شيوخ مكة والمحدثين.

توفي رحمه الله سنة (٨١٣هـ).

٧- زين الدين المراغي[٤].

---

[١] انظر: المقفى الكبير للمقريزي (١٨٥/٦)، الضوء اللامع للسخاوي (١٩/٩)، الغرف العلية لابن طولون (٣٢٢/٣).

[٢] انظر: ذيل التقييد للتقي الفاسي (٤٤١/١)، الضوء اللامع للسخاوي (١٤٧/١)، الغرف العلية لابن طولون (٣٢٢/٣).

[٣] انظر: ذيل للعراقي (ص ١٥)، العقد الثمين للتقي الفاسي (٣٩٩/٢)، الضوء اللامع للسخاوي (٨٤/٧).

[٤] انظر: بهجة الناظرين للرضي الغزي (ص ١٦٥)، الضوء اللامع للسخاوي (٨٤/٧)، (٢٨/١١).

هو أبو بكر بن حسن بن عمر بن عبد الرحمن العثماني المراغي الشافعي، أبو محمد، زين الدين، واستوطن المدينة، وسمع من جماعة من كبار المحدثين، واشتغل بالتحديث، ثم تولى قضاء المدينة في كبر سنه مدة يسيرة.

توفي رحمه الله سنة (٨١٦هـ).

٨- والده شهاب الدين الصاغاني[١].

هو أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد الصاغاني، أبو الخير، شهاب الدين، المعروف بابن الضياء، قاضي قضاة، ونشأ بمكة، واستقر بها، وتولى قضاء قضاة الحنفية بمكة. واشتغل بالتدريس والإفتاء، وسمع بمكة والمدينة والقاهرة من جماعة من العلماء

أخذ ابن الضياء عنه الفقه وأصوله، وأصول الدين، ولازمه في البحث والتدارس بالمسجد الحرام، وقرأ عليه مجمع البحرين.

توفي رحمه الله بمكة سنة (٨٢٥هـ).

٩- شهاب الدين ابن ظهيرة[٢].

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن ظهيرة القرشي الشافعي، شهاب الدين، المعروف بابن ظهيرة. وطلب العلم على أبيه وجماعة من علماء مكة، وأجيز له من عدد من العلماء وتفقه على عبد الرحمن المصري. واشتغل بالعلم ودرس.

توفي رحمه الله سنة (٨٣٨هـ).

شيوخه بالقاهرة:

١- جمال الدين الحنبلي[٣].

هو عبد الله بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الحنبلي، وسمع جملة من الكتب الحديثية على عدد من الشيوخ، منها مسند الإمام أحمد، وصحيحا البخاري ومسلم، والموطأ، والمعجم الصغير للطبراني، وكتب أخرى في الحديث والسيرة، وأجيز في بعض ذلك، وحدث بالكثير في أواخر عمره.

توفي رحمه الله سنة (٨١٧هـ).

٢- عز الدين ابن جماعة[١].

---

[١] انظر: المنهل الصافي لابن تغري بردي (١٧٩/٢)، معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (ص ٢١٣)، الضوء اللامع للسخاوي (١٧٩/٢).

[٢] انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٦٨/٢)، الغرف العلية لابن طولون (٣٢٢/٣).

[٣] انظر: ذيل التقييد للتقي الفاسي (٤٢/٢)، المقفى الكبير للمقريزي (٣٣٩/٤)، معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (ص ٢١٤).

هو محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز الكناني الحموي الشافعي، أبو عبد الله، عز الدين المعروف بابن جماعة، ونشأ بصر، وسمع من جماعة من كبار الشيوخ، وأجيز له من علماء الشام ومصر، وبرع في العلوم الكثيرة حتى صار المرجع فيها بالديار المصرية، واشتغل بالأصول والمنطق والمعاني والبيان.

توفي رحمه الله سنة (٨١٩هـ).

٣- شرف الدين ابن الكويك[٢].

هو محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن أحمد الربعي الشافعي، ونشأ في كنف أبيه، وسمع من جماعة من العلماء، وأجيز له المزي والذهبي وغيرهم، وحدث في آخر عمره عدة سنوات إلى وفاته.

توفي رحمه الله (٨٢١هـ).

٤- شهاب الدين الغزي[٣].

هو أحمد بن عبد الله بن بدر بن مفرج الغزي العامري الشافعي، شهاب الدين، وطلب العلم على كبار علماء غزة ثم دمشق والقدس، فبرع في الفقه وأصوله والحديث، وناب في الحكم وولي الإفتاء بدمشق، وتولى التدريس والإقراء.

توفي رحمه الله سنة (٨٢٢هـ).

٥- شمس الدين ابن الزراتيتي[٤].

هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين، المعروف بابن الزراتيتي، واعتنى بالقراءات والحديث، ورحل في طلب العلم إلى الشام والحجاز، وسمع من عدد كبير من الشيوخ. وقد برز في علم القراءات حتى صار شيخ القراء بالديار المصرية، وتصدر للإقراء والتحديث.

توفي رحمه الله سنة (٨٢٥هـ).

٦- سراج الدين قارئ الهداية[٥].

---

[١] انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٧١/٧)، بغية الوعاة للسيوطي (٦٣/١)، الغرف العلية لابن طولون (٣٢٢/٣).

[٢] انظر: ذيل التقييد للتقي الفاسي (٢٣٢/١)، المقفى الكبير للمقريزي (٣٦/٧)، الغرف العلية لابن طولون (٣٢٢/٣).

[٣] انظر: المنهل الصافي لابن تغري بردي (٣٥٠/١)، الضوء اللامع للسخاوي (٣٥٦/١)، الغرف العلية لابن طولون (٣٢٢/٣).

[٤] انظر: الضوء اللامع للسخاوي (١١/٩)، الغرف العلية لابن طولون (٣٢٢/٣).

[٥] انظر: السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي (١٤٣/٧)، معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (ص ٢١٤)، الضوء اللامع للسخاوي (١٠٩/٦)،

عمر بن علي بن فارس الكناني الحنفي، أبو حفص، المعروف بقارئ الهداية. ونشأ بالقاهرة، ولازم جماعة من الأئمة، وبرز في الفقه وأصوله حتى صار المعتمد في الفتوى، وانتهت إليه رياسة المذهب في عصره، وتصدر للتدريس.

أخذ ابن الضياء عنه الفقه وأجاز له بالإفتاء والتدريس.

توفي رحمه الله سنة (٨٢٩هـ).

٧- نجم الدين الواسطي[١].

هو محمد بن عبد القادر بن عمر السنجاري الشيرازي الواسطي الشافعي، نجم الدين، وطلب العلم على والده وعلى علماء عصره في الفقه والقراءات، وحفظ الشاطبية وأتقن القراءات العشر، وحج وجاور بمكة، ثم أقام بها للتدريس والإقراء، ودرس بمكة، وانتفع به كثير من الطلبة.

توفي رحمه الله سنة (٨٣٨هـ).

٨- ابن حجر العسقلاني[٢].

هو أحمد بن علي بن محمد بن الكناني العسقلاني الشافعي، أبو الفضل، شهاب الدين، المعروف لابن حجر، وطلب الحديث فبرع فيه حتى انتهت إليه رياسة هذا الفن، ولازم الحافظ العراقي. وتولى قضاء القضاة بالديار المصرية، وأملى مجالس كثيرة، وختم به عصر الحفظ والإمامة في الحديث.

توفي رحمه الله سنة (٨٥٢هـ).

شيوخه في القراءات:

١- محمد الصعيدي[٣].

هو محمد بن أحمد بن إسماعيل الدمشقي، شمس الدين، المعروف بابن الصعيدي، وأقام بمكة مدة طويلة، وانتصب للإقراء بالمسجد الحرام، حيث تولى تعليم القرآن وإجازتهم وكان خيرا مباركا في أفعاله وأقواله، وقرأ ابن الضياء عليه القراءات السبعة.

توفي رحمه الله سنة (٨٠٩هـ).

٢- الشمس الحلبي[٤].

---

[١] انظر: التحفة اللطيفة للسخاوي (٥٢٦/٢)، الغرف العلية لابن طولون (٣٢٢/٣).

[٢] لنظر: الضوء اللامع للسخاوي (٣٦/٢)، (٨٤/٧)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٥٢).

[٣] انظر: العقد الثمين للتقي الفاسي (٨/٢)، الضوء اللامع للسخاوي (٢٩٥/٦)، (٧٥/٧).

[٤] انظر: العقد الثمين للتقي الفاسي (١١٤/٢)، الضوء اللامع للسخاوي (٧٥/٧)، (١٤٢/٧).

هو محمد بن إسماعيل بن يوسف بن عثمان، شمس الدين، المشهور بالحلبى، نزيل مكة، وأتقن القرآن وعلومه منذ سن السابعة عشرة، وحفظ القراءات السبع وأتقن الشاطبية، ونسخ المصاحف على الرسم العثماني، وأقام بمكة واستقر بها إلى وفاته.

توفي رحمه الله سنة (٨١٤هـ).

المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه

أولا: عقيدته:

لم تذكر كتب التراجم نصا صريحا يحدد مذهبه الاعتقادي، كما لم أقف أثناء التحقيق على تصريح مباشر يبين عقيدته. غير أنه عند تتبع سيرته ومؤلفاته يظهر أنه من أصحاب سلامة المعتقد وحسن الاتباع، ويشهد لذلك:

عنايته بكتب أصول الدين، لا سيما حفظه لكتاب العمدة للنسفي.

مؤلفاته "تنزيه المسجد الحرام عن بدع جهلة العوام"، وما عُرف عنه من الإنكار الشديد على البدع والخرافات، والدعوة إلى تصحيح المعتقد والعمل.

ثناء العلماء عليه بوصفه إماما في الفقه والأصول، وتوليه وظائف الحسبة ونظر الحرم، وهي مناصب لا تسند إلا لمن يعرف بسلامة المعتقد واستقامة المنهج.

ثانيا: مذهبه:

اتفق المترجمون له على أنه حنفي المذهب، وذلك استنادا إلى تفقهه على كبار فقهاء الحنفية في مكة والقاهرة، وحفظه وقراءته لكتب الفقه الحنفي، وشرحه لها، إضافة إلى اشتغاله بالقضاء وفق مذهب الحنفية في مكة[1].

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

برع في الفقه وأصوله، وتمكن من العربية بفنونها، وشارك في علوم متعددة، حتى وصف بأنه إمام علامة متقدم في الفقه والأصلين والعربية، مشارك في فنون، وكان معروفا بحسن الكتابة والتقييد، مع شدة العناية بالمطالعة والانتقاء.

تجلت مكانته العلمية في توليه المناصب العلمية والقضائية الرفيعة؛ إذ ناب في القضاء بمكة عن والده، ثم استقل به بعد وفاته، وجُمع له بين القضاء ونظر المسجد الحرام والحسبة، ثم استمر قاضيا لمكة إلى وفاته، ولم يعزل إلا نادرا، وإذا عزل أعيد، وقد عُرف عنه بإنكار البدع والخرافات التي ظهرت في المسجد الحرام ومشاعر الحج وطرق الحجيج، وهذا ما يدل على الثقة بعلمه وكفاءته وحسن سيرته.

---

[1] انظر: معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (ص ٢١٣-٢١٥)، الضوء اللامع للسخاوي (٨٤/٧-٨٥)، نظم العقيان للسيوطي (ص ١٣٧)، الغرف العلية لابن طولون (٣٢٠/٣-٣٢٤)، سلم الوصول لحاجي خليفة (٩٤/٣)، البدر الطالع للشوكاني (١٢٠/٢)، هدية العارفين للباباني (١٩٧/٢)، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٥)، مصادر الدراسات الإسلامية للمرعشلي (٧٢/٢).

تولى التدريس في المسجد الحرام بعد والده، ولم يُعزل عنه حتى وفاته، وتولى تدريس المدرسة الغياثية[١]، وأفتى ودرس وحدث، وأخذ عنه عدد من العلماء[٢].

وقد شهد له معاصروه بالعلم والفضل؛ وأثنوا عليه:

قال عنه ابن تغري بردي: لما جاورت بمكة في سنة (٨٥٢هـ)، صحبني، وصار بيننا مودة أكيدة، وحضرت دروسه في عدة علوم، وأجاز لي بجميع ما يجوز له وعنه روايته، وبجميع مصنفاته، ورأيته رجلا وفقه الله لطلب العلم، ولا يكل ولا يمل من الاشتغال والإشغال والتصنيف[٣].

قال عنه السخاوي: كان إماما علامة متقدما في الفقه والأصلَين والعربية، ومشاركا في فنون، حسن الكتابة والتقييد، عظيم الرغبة في المطالعة والانتقاء، بحيث بلغني عن أبي الخير بن عبد القوي أنه قال: أعرفه أزيد من خمسين سنة، وما دخلت إليه قط إلا وجدته يطالع أو يكتب، حدث ودرس وأفتى وصنف وأخذ عنه الأئمة[٤].

قال عنه ابن أبي عذيبة: قاضي مكة المشرفة، وعالم تلك البلاد ومفتيها على مذهبه مع الجودة والخير والخبرة بدنياه، سافر وطوف البلاد، ومع ذلك لم تفته وقفة بعرفة منذ احتلم إلى أن مات[٥].

قال عنه السيوطي: انفرد بالشيخوخة في مذهبه ببلاد الحجاز، وولي قضاء مكة[٦].

المطلب السادس: مؤلفاته

خلف ابن الضياء تراثا علميا قيما، فمنها:

١- البحر العميق في مناسك حج البيت العتيق[١]. (مطبوع)

---

[١] المدرسة الغياثية: تنسب إلى منشئها الملك المنصور غياث الدين بن المظفر أعظم شاه، المتوفى سنة (٨١٤هـ). أوقفها على فقهاء المذاهب الأربعة. بدأ بناؤها سنة (٨١٣هـ)، واكتمل سنة (٨١٤هـ)، ونظّم فيها التدريس بجدول محدد، وعيّن لها أربعة مدرسين وستون طالبا من مختلف المذاهب. ودُعمت بأوقاف ثابتة من بساتين ومياه ودور، وصُرف ريعها على المدرسين والطلبة ومصالح المدرسة. انظر: العقد الثمين للتقي الفاسي (٢٨٠/١)، أعلام الحجاز لمحمد علي مغربي (١٦٧/٤).

[٢] انظر: البحر العميق لابن الضياء (٢٥/١-٣٨)، معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (ص ٢١٣-٢١٥)، المنهل الصافي لابن تغري بردي (٢٥٣/٩-٢٥٤)، الضوء اللامع للسخاوي (٨٤/٧-٨٥)، الغرف العلية لابن طولون (٣٢٠/٣-٣٢٤)، البدر الطالع للشوكاني (١٢٠/٢)، مصادر الدراسات الإسلامية للمرعشلي (٧٢/٢).

[٣] انظر: المنهل الصافي لابن تغري بردي (٢٥٣/٩).

[٤] انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٨٥/٧).

[٥] انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٨٥/٧).

[٦] انظر: نظم العقيان للسيوطي (ص ١٣٧).

٢- تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف[٢]. (مطبوع)

٣- تنزيه المسجد الحرام عن بدع جهلة العوام[٣]. واختصره المؤلف، وطبع مختصره.

٤- الشافي في اختصار الكافي[٤].

اختصر فيه المؤلف كتاب الكافي في شرح أصول البزدوي للسغناقي، المتوفى سنة (٧١١هـ)، ولم يكمله.

٥- شرح أصول البزدوي[٥].

شرح فيه المؤلف كتاب أصول البزدوي لفخر الإسلام البزدوي، المتوفى سنة (٤٨٢هـ)، ولم يكمله ووصل فيه إلى القياس.

٦- شرح الوافي[٦].

شرح فيه المؤلف كتاب الوافي لحافظ الدين عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، له شرحان، أحدهما مطول، والثاني مختصر.

٧- الضياء المعنوي على مقدمة الغزنوي في العبادات[٧]. (مطبوع)

شرح فيه المؤلف كتاب المقدمة الغزنوي لأحمد بن محمد الغزنوي، المتوفى سنة (٥٩٣هـ).

٨- فوائد ابن الضياء في فقه الحنفي[٨].

٩- المتدارك على المدارك[٩].

شرح فيه المؤلف كتاب مدارك التنزيل لحافظ الدين عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، ولم يكمله، ووصل فيه إلى آخر سورة هود، وأكمله والده.

---

[١] انظر: معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (ص ٢١٤)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٢٥/١)، هدية العارفين للباباني (١٩٧/٢).

[٢] انظر: الأعلام للزركلي (٣٣٢/٥)، خزانة التراث (٢٦١/٤٨)، معجم تاريخ التراث الإسلامي لعلي رضا (٢٥٩١/٤).

[٣] انظر: معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (ص ٢١٤)، الغرف العلية لابن طولون (٣٢٣/٣)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٤٩٥/١).

[٤] انظر: معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (ص ٢١٥)، الضوء اللامع للسخاوي (٨٥/٧)، الغرف العلية لابن طولون (٣٢٣/٣).

[٥] انظر: معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (ص ٢١٥)، الضوء اللامع للسخاوي (٨٥/٧).

[٦] انظر: معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (ص ٢١٥)، الغرف العلية لابن طولون (٣٢٣/٣)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٩٩٧/٢).

[٧] انظر: معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (ص ٢١٥)، الضوء اللامع للسخاوي (٨٥/٧)، خزانة التراث (٨٥١/٥٩)، (٦٩/٩٩).

[٨] انظر: الفهرس الشامل (٧٣٠/٧)، مصادر الدراسات الإسلامية للمرعشلي (٧٤/٢).

[٩] انظر: معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (ص ٢١٥)، الضوء اللامع للسخاوي (٨٥/٧)، طبقات المفسرين للأدنهوي (ص ٣٣٢).

١٠- المشرع في شرح المجمع.

سيأتي الكلام عليه.

١١- مصابيح الأخروي مختصر الضياء المعنوي[١].

اختصر فيه المؤلف كتابه الضياء المعنوي.

١٢- مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة[٢].

١٣- منية الناسك في خلاصة المناسك[٣].

١٤- النكت على صحيح البخاري[٤].

المبحث الثاني: التعريف بشرح المتن (المشرع شرح المجمع)

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف

المطلب الخامس: مصادر المؤلف

المطلب السادس: قيمته العلمية

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب

ورد اسم الكتاب في كتب التراجم وفهارس المصنفات بصيغ متعددة، منها:

المشرع شرح المجمع[٥]، وهو المثبت على غلاف المخطوطة.

والمشرع في شرح المجمع[٦].

وشرح المجمع[٧]، منسوبا تارة إلى كنيته أبي البقاء، وتارة إلى لقبه الشهير ابن الضياء، كما نقل في بعض شروح كتب الحنفي[١].

---

[١] انظر: الفهرس الشامل (٦٥٦/٩)، مصادر الدراسات الإسلامية للمرعشلي (٧٥/٢).

[٢] انظر: هدية العارفين للباباني (١٩٧/٢)، مصادر الدراسات الإسلامية للمرعشلي (٧٥/٢).

[٣] انظر: الفهرس الشامل (٦٩٤/١٠)، مصادر الدراسات الإسلامية للمرعشلي (٧٥/٢).

[٤] انظر: معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (ص ٢١٥)، الغرف العلية لابن طولون (٣٢٣/٣)، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٥).

[٥] انظر: معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (ص ٢١٤).

[٦] انظر: الضوء اللامع للسخاوي (٨٥/٧)، الغرف العلية لابن طولون (٣٢٣/٣)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٠١/٢)، البدر الطالع للشوكاني (١٢٠/٢٨)، هدية العارفين للباباني (١٩٧/٢)، معجم المؤلفين لكحالة (١٥/٩)، الفهرس الشامل (٦٤٢/٩)، خزانة التراث (٩٤/٢٠)، (١٣٨/٧٦)، معجم تاريخ التراث الإسلامي لعلي رضا (٢٥٩١/٤).

[٧] انظر: المنهل الصافي لابن تغري بردي (٢٥٤/٩)، نظم العقيان للسيوطي (ص ١٣٧)، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٥)، سلم الوصول لحاجي خليفة (٩٤/٣).

يظهر أن هذا التنوع في التسمية اختلاف لفظي لا حقيقي، إذ المقصود به كتاب واحد. وعليه؛ يعتمد في هذا التحقيق عنوان: المشرع شرح المجمع، موافقة لما أثبتته المخطوطة، مع التنبيه إلى ما ورد في المصادر من اختلاف في الصياغة.

المطلب الثاني: توثيق نسبته إلى المؤلف

ثبتت نسبة هذا الكتاب إلى ابن الضياء من خلال ما يلي:

أ- ما أثبت على غلاف المخطوطة.

ب- ما نقل في بعض شروح كتب الحنفية؛ فقد قال منلا خسرو في درر الحكام[٢]: قال ابن الضياء في شرح المجمع...، وقال الشلبي في حاشيته[٣]: قال أبو البقاء في شرح المجمع...، وقال ابن نجيم في البحر الرائق[٤]: وفي شرح المجمع لابن الضياء....

ج- ما ذكرته كتب التراجم وفهارس المصنفات[٥].

ولم ينقل عنهم خلاف في ذلك.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه

يعد كتاب شرح المجمع لابن الضياء من الشروح الفقهية المهمة والموسوعية في المذهب الحنفي، إذ يجمع بين بيان ألفاظ المتن، وتحليل المسائل الفقهية، والاستدلال للأحكام، مع عرض الخلاف الفقهي ومناقشته، والاهتمام بالتأصيل اللغوي، والتخريج الحديثي.

---

[١] انظر: درر الحكام لملا خسرو (٤٢٢/٢)، حاشية على تبيين الحقائق للشلبي ((٧٦/١)، البحر الرائق لابن نجيم (١٩/٦)، رد المحتار لابن عابدين (٥٨١/٤)، العقود الدرية لابن عابدين (٢٥٧/١).

[٢] انظر: درر الحكام لملا خسرو (٤٢٢/٢).

[٣] انظر: حاشية على تبيين الحقائق للشلبي (٧٦/١)، (٢١٢/٢)، (٢١٨/١)، (٢٢١/١)، (٢٣٣/١)، (٢٣٥/١)، (٢٥٩/١).

[٤] انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٩/٦).

[٥] انظر: المنهل الصافي لابن تغري بردي (٢٥٤/٩)، معجم الشيوخ للنجم ابن فهد (ص ٢١٤)، الضوء اللامع للسخاوي (٨٥/٧)، نظم العقيان للسيوطي (ص ١٣٧)، الغرف العلية لابن طولون (٣٢٣/٣)، سلم الوصول لحاجي خليفة (٩٤/٣)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٦٠١/٢)، البدر الطالع للشوكاني (١٢٠/٢٨)، هدية العارفين للباباني (١٩٧/٢)، الأعلام للزركلي (٣٣٢/٥)، معجم المؤلفين لكحالة (١٥/٩)، معجم تاريخ التراث الإسلامي لعي رضا (٢٥٩١/٤)، الفهرس الشامل (٦٤٢/٩)، خزانة التراث (٩٤/٢٠)، (١٣٨/٧٦)، مصادر الدراسات الإسلامية للمرعشلي (٧٥/٢).

ويتضح من خلال التحقيق أن المؤلف سلك منهجا علميا منظما يقوم على التوضيح والتحليل والاستدلال والتفريع والتخريج، ويمكن إبراز أبرز معالم هذا المنهج في النقاط الآتية:

أولا: العناية بشرح ألفاظ المتن وبيان معانيه.

يحرص ابن الضياء في شرحه على توضيح ألفاظ متن المجمع وشرح عباراته، حيث يبدأ بذكر لفظ المتن ثم يتبعه بالشرح والبيان، فيوضح المقصود من العبارة ويبين معناها الفقهي.

ويظهر في شرحه حرصه على إزالة الإشكال عن ألفاظ المتن وشرح المصطلحات الفقهية التي قد يخفى معناها على القارئ، وذلك بأسلوب علمي يجمع بين الإيجاز والوضوح. كما يورد في بيان المعنى اللغوي أقوال أهل اللغة ومعاجمهم.

ومن أمثلة ذلك: تعريف "نض"، حيث قال: (نض الماء ينض نضيضا: إذا سال قليلا قليلا، ونضاضة الماء وغيره: بقيته، ونضاضة ولد الرجل: آخرهم، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض والناض. قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضا، إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا. وهنا معنى نضت: بيعت بالدراهم والدنانير).

ثانيا: الاعتماد على الأدلة الشرعية

يعتمد ابن الضياء في تقرير الأحكام الفقهية على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، فيستدل بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية لإثبات الأحكام أو ترجيح بعض الأقوال الفقهية.كما يذكر أحيانا درجة الحديث أو ينقل حكم العلماء عليه، مما يدل على عنايته بالأدلة النقلية في بناء المسائل الفقهية.

يظهر في شرحه استحضار النصوص الحديثية المتعلقة بالمسألة، مثل الأحاديث الواردة في أبواب الزكاة أو الصدقات، حيث يورد النص الحديثي ثم يبين وجه الاستدلال به على الحكم الفقهي.

ومن أمثلة ذلك: استدلال بالسنة النبوية أو بآثار السلف عند بيان المعاني أو الأحكام، ومن ذلك ما ذكره في بيان معنى الزكاة، حيث أورد الأثر المشهور: «زكاة الأرض يبسها»، ثم نقل كلام أهل العلم في تفسيره، مبينا أن المراد به طهارة الأرض من النجاسة بالجفاف.

وبيان حكم الحديث، ومن ذلك ما ذكره في مسألة من ادعى تسليم زكاة السائمة إلى الفقراء، حيث قال: (وعنه رضي الله عنه «ادفعوا إليهم وإن شربوا بها الخمر» رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح)، فذكر مصدر الحديث وأشار إلى حكم المحدثين عليه.

ثالثا: عرض أقوال الفقهاء داخل المذهب

يتسم منهج ابن الضياء بعرض أقوال فقهاء المذهب الحنفي، وخاصة أقوال الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن. فيذكر أقوالهم في المسألة الواحدة ويبين أوجه الاختلاف بينهم.

كما يحرص على بيان القول المعتمد أو الأصح في المذهب، فيعرض الأقوال ثم يذكر القول الذي عليه الفتوى أو الذي رجحه فقهاء المذهب. ويظهر ذلك في بعض المسائل التي ينقل فيها اختلاف الأئمة ثم يبين القول الصحيح أو الراجح في المذهب.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في مسألة العشر في الأرض المعارة، حيث قال (قال علماؤنا الثلاثة: إذا أعار أرضه فزرعها المستعير فعشرها عليه)، ثم يذكر الروايات الأخرى (وقال زفر: – وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة – أنه على معير).

وبيان ترجيح الأقوال، ومن ذلك ما ذكره في مسالة زكاة الخيل، حيث قال (وقالا والأئمة الثلاثة: لا شيء في الخيل، واختاره الطحاوي، وعليه الفتوى).

رابعا: عرض الخلاف الفقهي بين المذاهب

لا يقتصر ابن الضياء على نقل أقوال المذاهب الأربعة، بل يذكر أيضا أقوال بعض الصحابة والتابعين. ويظهر هذا المنهج في عرضه لبعض المسائل التي وقع فيها خلاف بين الفقهاء، حيث يذكر قول الشافعي أو غيره من الأئمة، ثم يقارن بينه وبين قول الحنفية.

وهذا يدل على أن شرحه لا يقتصر على الفقه الحنفي فحسب، بل يتضمن نوعا من المقارنة الفقهية التي تساعد على فهم المسألة في إطارها الفقهي العام.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في مسألة حكم صرف الزكاة لصنف واحد، وأورد من قال به من الصحابة والتابعين. حيث قال: (قال علماؤنا رحمهم الله: يجوز للمزكي أن يصرف الزكاة إلى جميع هذه الأصناف المذكورة، ويجوز له أن يقتصر على أحدهم فيصرف زكاته إليه. وهو قول عمر وعلي وابن عباس وحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل. وبه قال سعيد بن جبير والحسن بن أبي الحسن والنخعي وعمر بن عبد العزيز وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح والثوري ومالك وأحمد في ظاهر الرواية).

خامسا: التعليل الفقهي للأحكام

من منهج ابن الضياء اعتماده على التعليل الفقهي في بيان الأحكام، إذ لا يكتفي بذكر الحكم الفقهي، بل يذكر العلة التي بني عليها الحكم، ويبين الحكمة من التشريع.

ففي بعض المسائل يذكر أن الحكم مبني على تحقيق الغنى أو تحقق شرط معين من شروط الوجوب، أو يبين أن الحكم مبني على القياس أو مراعاة المصلحة. وهذا

الأسلوب يعكس تأثره بالمنهج الأصولي في استنباط الأحكام، حيث يقوم الفقه الحنفي على تعليل الأحكام وبيان عللها.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في مسألة ضم ثمن السائمة إلى غيرها في الزكاة، حيث نقل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، ثم علل القول بالضم بقوله: (لأن المجانسة هي علة ضم المستفاد إلى النصاب في حكم الحول)، فبين أن سبب ضم المال المستفاد إلى النصاب هو تحقق المجانسة بين الأموال، وهي العلة التي يترتب عليها الحكم.

وفي موضع آخر يعلل بعض الأحكام بكونها مرتبطة بموضع الوجوب أو سببه، فيقول عند التفريق بين بعض الصور: (لأن سبب الزكاة الأرض النامية، لا الخارج)، فبين أن مناط الحكم هو محل الوجوب وسببه، وهو الأرض التي يتحقق فيها النماء.

سادسا: استعمال الأسلوب الجدلي في عرض المسائل

يستعمل ابن الضياء في شرحه أسلوبا جدليا شائعا في كتب الفقه، حيث يورد الاعتراض ثم يجيب عنه، وغالبا ما يستعمل عبارات مثل: "فإن قيل" و"قلنا". وهذا الأسلوب يساعد على توضيح الإشكالات المحتملة في المسألة.

ويظهر هذا الأسلوب في بعض المواضع التي يناقش فيها الاعتراضات على الحكم الفقهي أو على دليل من الأدلة، فيعرض الإشكال أولا ثم يبين الجواب عنه.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في مسألة فيمن تصدق على فقير بجميع ماله ولم ينو الزكاة، حيث قال: (فإن قيل: لما احتمل الفرض والنفل، لابد من تعيين الفرض كالصلاة، قلنا: بدلالة الحال تعين الفرض كما في الحج). ففيه ابتدأ المؤلف بذكر الاعتراض بصيغة "فإن قيل"، وهو أن التصدق بجميع المال قد يحتمل أن يكون فرضا أو نفلا، وبالتالي ينبغي تعيين الفرض كما في الصلاة. ثم أجاب عنه بصيغة "قلنا"، مبينا أن دلالة الحال تكفي لتعيين الفرض، أي إن القرائن والظروف تدل على أن المقصود هو الزكاة، كما هو الحال في بعض العبادات كالحج حيث يتعين الفرض بدلالة الحال.

سابعا: الاقتباس من كتب التراث والاستشهاد بأقوال العلماء المتقدمين

يتضح من خلال الكتاب أن لابن الضياء استفادة واسعة من كتب التراث، مستشهدا بكتب الأئمة المتقدمين واقتباسا من مؤلفاتهم. كما يكثر من نقل أقوال العلماء والفقهاء، سواء لتأييد حكم معين أو لإظهار الخلاف بينهم، مع الإشارة أحيانا إلى أسماء الفقهاء والكتب التي وردت عنها هذه الأقوال، مما يعكس اتساع اطلاعه وسعة معرفته بالتراث الفقهي. ويستفيد من هذه الأقوال في ترجيح بعض الآراء أو

توضيح المسائل المعقدة.

ثامنا: تنظيم المسائل وترتيبها

يتميز منهج ابن الضياء بتنظيم المسائل الفقهية وترتيبها ترتيبا منطقيا، حيث يعرض المسألة ثم يبين شروطها وأحكامها وفروعها. كما يقسم بعض المسائل إلى أقسام متعددة، ويذكر شروط الحكم أو أركانه بطريقة منهجية.

ومن الأمثلة ذلك: تقسيمه شروط وجوب الزكاة إلى شروط تتعلق بالمكلف وأخرى تتعلق بالمال، وبيان كل شرط منها بصورة واضحة.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في مسألة ضم الذهب إلى الفضة حيث يعرض الأقوال المختلفة ويبين أثر الخلاف في الحكم الفقهي.

تاسعا: الاهتمام بالفروع الفقهية والتطبيقات العملية

لا يقتصر شرح ابن الضياء على بيان القواعد العامة، بل يذكر الفروع الفقهية المترتبة على المسألة، ويبين تطبيقاتها العملية. وهذا يبرز الطابع التطبيقي للفقه في كتابه، حيث يربط بين القواعد الفقهية والوقائع العملية.

كما يذكر أحيانا بعض المسائل الجزئية التي تتفرع عن الأصل، ويبين حكمها في ضوء القواعد الفقهية المعتمدة في المذهب.

ومن أمثلة ذلك: ما ذكره في مسألة اجتماع النصاب والعفو في المال، حيث قال: (قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا كان نصاب وعفو فالزكاة واجبة في النصاب دون العفو. وقال محمد: تجب فيهما. وفائدة الخلاف: أنه إذا هلك منه شيء يصرف الهلاك إلى العفو عندهما. ويصرف إليهما بالقسط عند محمد؛ لأن الزكاة وجبت، شكرا لنعمة المال، والكل نعمة، فإذا وجبت شاة في ثمانين شاة ثم هلك أربعون وجب نصف شاة. ولهما: أن النصاب أصل، والعفو تبع، لافتقار الزائد إلى الأول، وصرف الهلاك إلى التبع أقرب من صرفه إلى الأصل، كالهلاك في باب المضاربة، يصرف إلى الربح أولا، وكأن الهلاك لم يكن، فتجب شاة في أربعين الباقية). ولم يقتصر المؤلف على بيان الحكم، بل بين ما يترتب عليه من تطبيق عملي، وذكر الحكم في المسألة، وهو حكم الزكاة في النصاب والعفو. ثم ذكر الخلاف بين الفقهاء في ذلك. وبعد ذلك بين ثمرة الخلاف وتطبيقه العملي، من خلال مثال واقعي يتعلق بهلاك بعض المال بعد وجوب الزكاة.

عاشر: العناية بالمصطلحات الفقهية

يظهر في منهج ابن الضياء اهتمامه بضبط المصطلحات الفقهية وبيان معانيها، فيحرص على استعمال المصطلحات الدقيقة في التعبير عن الأحكام الفقهية. كما

يشرح بعض المصطلحات التي قد تحتاج إلى توضيح، ويبين المقصود بها في سياق المسألة.

ومن أمثلة ذلك: بيان معنى الغني في باب غازي، حيث قال: (قلنا: معناه الغني عن السؤال، بيانه: أن المستغني بالكسب لا يحل له طلب الصدقة، إلا إذا كان غازيا فتحل له؛ لاشتغاله بالجهاد عن الكسب» فهو هنا لا يكتفي بذكر الحكم، بل يوضح المعنى المراد بالمصطلح في سياق المسألة.

المطلب الرابع: اصطلاحات المؤلف

وقفت خلال التحقيق على عدد من المصطلحات العلمية، والاختصارات اللفظية التي استخدمها ابن الضياء في كتابه، فمنها مصطلحات عامة كالإجماع والقياس، ومنها مصطلحات خاصة في المذهب. فمنها اختصارات لأسماء الأعلام، ومنها اختصارات لأسماء الكتب.

وقد قمت بعرض هذه المصطلحات والاختصارات سردا وفق ترتيب ورودها في الكتاب:

١- الفراء، المراد به أبو زكرياء يحيى بن زياد الديلمي الفراء.

٢- الطحاوي، المراد به أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي.

٣- الصحيح والأصح، المراد به ترجيح هذا القول على غيره، ويقدم الأصح على صحيح.

٤- المسالة من الزوائد، المراد به الزوائد على مختصر القدوري والمنظومة للنسفي في مجمع البحرين.

٥- مشايخنا، المراد به من لم يدرك أبي حنيفة.

٦- أصحابنا، المراد به أبو حنيفة وصاحباه.

٧- صدر الإسلام، المراد به أبو اليسر محمد بن محمد البزدوي.

٨- التمرتاشي، المراد به أبو العباس أحمد بن إسماعيل.

٩- علماؤنا، المراد به الأئمة الثلاثة أبو حنيفة وصاحباه.

١٠- شرح الطحاوي، المراد به شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي.

١٠- شرح المختار، المراد به الاختيار لتعليل المختار للموصلي

١٢- المتأخرون، المراد به من لم يدرك أبي حنيفة وصاحبيه من فقهاء الحنفية.

١٣- شرح الأقطع، المراد به شرح مختصر القدوري لأبي نصر الأقطع.

١٤- القاضي الشهيد، المراد به أبو الفضل محمد بن محمد المروزي، المشهور بالحاكم الشهيد.

١٥- المرغيناني، المراد به الفتاوى الظهيرية لظهير الدين المرغيناني
١٦- الأقطع أو أبو نصر البغدادي، المراد به أبو نصر الأقطع، تلميذ الإمام القدوري.
١٧- ظاهر الرواية، المراد به المسائل المروية عن أبي حنيفة وصاحبيه في كتب ظاهر الرواية.
١٨- كتاب الزكاة، المراد به الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني.
١٩- الصدر الشهيد، المراد به أبو محمد عمر بن عبد العزيز مازة.
٢٠- فخر الإسلام، المراد به أبو الحسن علي بن محمد البزدوي.
٢١- الرازي، المراد به أبو بكر الرازي الجصاص
٢٢- القرطبي، المرد به ابن عبد البر القرطبي.
٢٣- شرح الموطأ، المراد به التمهيد أو الاستذكار لابن عبد البر القرطبي.

المطلب الخامس: مصادر المؤلف

وقفت خلال التحقيق على سعة اطلاع المؤلف، وجهده الجليل، وخبرته الباهرة التي لا تخفى على المطالع. ويتجلى ذلك في كثرة مصادره وتنوعها في شتى العلوم. وفيما يلي سرد لتلك المصادر مرتبة حسب الترتيب الهجائي:

١- أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص. (مطبوع)
٢- أحكام القرآن لأبي جعفر الطحاوي. (مطبوع)
٣- الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي. (مطبوع)
٤- الأحكام الوسطى لعبد الحق الإشبيلي. (مطبوع)
٥- الاختيار لتعليل المختار لمجد الدين الموصلي. (مطبوع)
٦- أسباب نزول القرآن لأبي الحسن الواحدي (مطبوع)
٧- الاستذكار لابن عبد البر القرطبي. (مطبوع)
٨- الأسرار في مسائل الخلاف لأبي زيد الدبوسي. (مطبوع)
٩- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني. (مطبوع)
١٠- أصول السرخسي أو تمهيد الفصول في الأصول لشمس الأئمة السرخسي. (مطبوع)
١١- إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل القاضي عياض. (مطبوع)
١٢- الأمالي لأبي موسى المديني.
١٣- الإمام في معرفة أحاديث الأحكام لابن دقيق العيد. (طبع بعضه)
١٤- الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام. (مطبوع)
١٥- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لشمس الدين سبط ابن الجوزي. (مطبوع)

١٦- الإيضاح في الفقه الحنفي لأبي الفضل الكرماني. (محقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة)
١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني. (مطبوع)
١٨- البلغة
١٩- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان الفاسي. (مطبوع)
٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي. (مطبوع)
٢١- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي. (مطبوع)
٢٢- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا النووي. (مطبوع).
٢٣- تهذيب اللغة لأبي منصور لأزهري. (مطبوع).
٢٤- تفسير الكشاف أو الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله الزمخشري. (مطبوع)
٢٥- تقييد المهمل وتمييز المشكل لأبي علي الغساني الجياني الأندلسي. (مطبوع)
٢٦- التقريب في مسائل الخلاف بين الأصحاب مع أدلتها لأبي الحسين لقدوري. (طبع بعضه)
٢٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر القرطبي. (مطبوع)
٢٨- الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني. (مطبوع)
٢٩- جمهرة اللغة لابن دريد. (مطبوع)
٣٠- حلية المؤمن واختيار الموقن لأبي المحاسن الروياني. (محقق بجامعة أم القرى).
٣١- خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي لأبي يعقوب الجرجاني. (مطبوع)
٣٢- خلاصة الفتاوى لطاهر بن عبد الرشيد البخاري. (مطبوع)
٣٣- الذخيرة البرهانية أو ذخيرة الفتاوى لبرهان الدين ابن مازة البخاري. (مطبوع)
٣٤- سنن ابن ماجه. (مطبوع)
٣٥- سنن أبي داود. (مطبوع)
٣٦- سنن الترمذي. (مطبوع)
٣٧- سنن الدارقطني. (مطبوع)
٣٨- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي. (مطبوع)
٣٩- سنن النسائي. (مطبوع)
٤٠- الشافية في علم التصريف لجمال الدين ابن الحاجب. (مطبوع)
٤١- شرح الجامع الصغير لصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري. (محقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة)
٤٢- شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي. (محقق بجامعة الملك عبد العزيز)

٤٣- شرح الجامع الصغير لفخر الدين قاضيخان. (مطبوع)
٤٤- شرح الجامع الصغير لفخر الإسلام البزدوي. (محقق بجامعة أم القرى)
٤٥- شرح صحيح البخاري لابن بطال. (مطبوع)
٤٦- شرح الكبير أو العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي. (مطبوع)
٤٧- شرح مجمع البحرين لمظفر الدين ابن الساعاتي. (مطبوع)
٤٨- شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي الجصاص. (مطبوع)
٤٩- شرح مختصر الطحاوي لبهاء الدين الإسبيجابي. (مطبوع)
٥٠- شرح مختصر القدوري لأبي نصر الأقطع. (مطبوع)
٥١- شرح معاني الآثار لأبي جعفر لطحاوي. (مطبوع)
٥٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الجوهري. (مطبوع)
٥٣- صحيح البخاري. (مطبوع)
٥٤- صحيح مسلم. (مطبوع)
٥٥- طلبة الطلبة لنجم الدين أبي حفص النسفي. (مطبوع)
٥٦- عيون المسائل لأبي الليث السمرقندي. (مطبوع)
٥٧- الغاية في شرح الهداية لشمس الدين السروجي. (مطبوع)
٥٨- الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد لهروي. (مطبوع)
٥٩- الفتاوى الصغرى للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري.
٦٠- الفتاوى الظهيرية لظهير الدين المرغيناني البخاري. (محقق بجامعة الملك عبد العزيز)
٦١- الفتاوى العتابية أو جوامع الفقه لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي. (مخطوط)
٦٢- فتاوى قاضيخان لفخر الدين قاضيخان. (مطبوع)
٦٣- الفقه النافع لناصر الدين السمرقندي. (مطبوع)
٦٤- الفوائد الظهيرية لظهير الدين المرغيناني البخاري. (مخطوط)
٦٥- قنية المنية لتتميم الغنية في الفقه الحنفي لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي. (مطبوع)
٦٦- الكافي في شرح الوافي لحافظ الدين أبي البركات النسفي. (مطبوع)
٦٧- كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي. (مطبوع)
٦٨- الكلم النوابغ لجار الله للزمخشري. (مطبوع)
٦٩- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي. (مطبوع)
٧٠- المجتبى شرح مختصر القدوري لنجم الدين مختار بن محمود الزاهدي. (مطبوع)
٧١- المجرد للحسن بن زياد اللؤلؤي.
٧٢- المحرر في الفقه على مذهب أحمد لمجد الدين ابن تيمية. (مطبوع)

٧٣- المجروحين ابن حبان. (مطبوع)
٧٤- مجمع الأمثال لأبي الفضل الميداني. (مطبوع)
٧٥- مجمل اللغة لابن فارس الرازي. (مطبوع)
٧٦- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي. (مطبوع)
٧٧- المحصول لفخر الدين الرازي. (مطبوع)
٧٨- المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري. (مطبوع)
٧٩- المحيط الرضوي في فروع الفقه الحنفي لرضي الدين السرخسي. (مطبوع)
٨٠- مختصر القدوري لأبي الحسين القدوري. (مطبوع)
٨١- مسند الإمام أحمد بن حنبل. (مطبوع)
٨٢- مطالع الأنوار على صحاح الآثار لأبي إسحاق ابن قرقول. (مطبوع)
٨٣- معجم ابن شاهين لأبي حفص ابن شاهين.
٨٤- معجم ديوان الأدب لأبي إبراهيم الفارابي. (مطبوع)
٨٥- المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح المطرزي. (مطبوع)
٨٦- المغني لموفق الدين ابن قدامة. (مطبوع)
٨٧- المفيد والمزيد في شرح التجريد لعبد الغفور الكردري. (محقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة)
٨٨- المنافع في شرح الفقه النافع أو المستصفى من المستوفى لحافظ الدين أبي البركات النسفي. (مطبوع)
٨٩- المنبع في شرح المجمع والمرتقى في شرح الماتقى لشهاب الدين العينتابي. (محقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة)
٩٠- المنتخب في أصول الفقه لحسام الدين الأخسيكثي. (مطبوع)
٩١- الممتع الكبير في التصريف لابن عصفور. (مطبوع)
٩٢- المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية لمجد الدين ابن تيمية. (مطبوع)
٩٣- المنظومة في الخلافيات لنجم الدين أبي حفص النسفي. (مطبوع)
٩٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي. (مطبوع)
٩٥- موطأ الإمام مالك. (مطبوع)
٩٦- النهاية في شرح الهداية لحسام الدين السغناقي. (محقق بجامعة أم القرى)
٩٧- النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين ابن الأثير. (مطبوع)
٩٨- نهاية مطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني. (مطبوع)
٩٩- النوادر لمعلى بن منصور. (مطبوع)
١٠٠- النوازل أو الفتاوى من أقاويل المشايخ لأبي الليث السمرقندي. (مطبوع)

١٠١-الهداية في شرح بداية المبتدي لبرهان الدين المرغيناني. (مطبوع)
١٠٢-الوجيز في فقه الشافعي لأبي حامد الغزالي. (مطبوع)
١٠٣-الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع لمحمد بن رمضان الرومي. (محقق بجامعة الإمام محمد بن سعود)

المطلب السادس: قيمته العلمية

يعد هذا الكتاب من الكتب العلمية ذات القيمة البارزة في الفقه الحنفي؛ إذ يمثل شرحا لأحد المتون الفقهية المهمة في المذهب، وهو من المتون المعتمدة عند فقهاء الحنفية. فإن شرح هذا المتن يكسب الكتاب مكانة علمية متميزة، لما يشتمل عليه من بيان لمسائله، وتوضيح لألفاظه، وتحليل لأحكامه الفقهية.

وقد بذل المؤلف جهدا واضحًا في خدمة هذا المتن؛ إذ لم يقتصر على مجرد شرح عباراته، بل توسع في بيان المسائل الفقهية الواردة فيه، وشرح ما قد يغمض من ألفاظه ومعانيه.

وتظهر القيمة العلمية للكتاب كذلك من خلال سعة اطلاع المؤلف على المصادر؛ إذ استند في شرحه إلى عدد كبير من كتب المذهب المعتمدة، واستحضر أقوال أئمة الحنفية، ونقل عنهم آراءهم في مختلف المسائل الفقهية. كما يظهر في ثنايا الكتاب عنايته بتحرير الأقوال الفقهية وبيان الراجح منها، مع ذكر التعليلات الفقهية التي يقوم عليها الحكم.

كما تبرز أهمية الكتاب في منهجه العلمي القائم على عرض المسائل الفقهية عرضا تحليليا؛ حيث يذكر المؤلف الحكم الفقهي، ثم يعقبه بذكر أدلته من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويستأنس في ذلك بأقوال الصحابة والتابعين، ويعضد ذلك بذكر الإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة المعتبرة في الاستدلال الفقهي. ويعكس هذا المنهج قدرة المؤلف على الربط بين الفروع الفقهية وأصولها، وإبراز الأسس التي بنيت عليها الأحكام الشرعية.

ومن الجوانب العلمية المهمة في الكتاب عناية المؤلف بذكر العلل الفقهية والتعليلات التي اعتمدها فقهاء المذهب في تقرير الأحكام، وهو ما يجعل القارئ لا يقتصر على معرفة الحكم الفقهي فحسب، بل يقف كذلك على علته والأساس الذي بني عليه. كما يظهر من خلال الكتاب اهتمام المؤلف بذكر مواضع الخلاف بين فقهاء المذهب الحنفي، مع بيان أوجه الاختلاف وأسبابه.

ولا يقتصر الكتاب على عرض المسائل الفقهية فحسب، بل يشتمل أيضا على فوائد لغوية وفقهية متعددة؛ حيث يوضح المؤلف كثيرا من المصطلحات الفقهية واللغوية الواردة في المتن، ويبين معانيها ودلالاتها، مما يسهم في تقريب معاني النص

للقارئ وتيسير فهمه. كما يظهر اهتمام المؤلف بالإشارة إلى أقوال بعض فقهاء المذاهب الأخرى، الأمر الذي يزيد من القيمة العلمية للكتاب.

ومن خلال هذه الجوانب المتعددة يتبين أن هذا الكتاب يمثل مصدرا علميا مهما في دراسة الفقه الحنفي، لما اشتمل عليه من شرح وتحليل للمسائل الفقهية، واستحضار لأقوال العلماء، وذكر للأدلة والتعليلات، فضلا عن اعتماده على مصادر متعددة من كتب المذهب.

كتاب الزكاة

[تعريف الزكاة]

الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء[١]، يقال: زكا الزرع [يزكو][٢] زكاءً بالمد، وقوله تعالى: ﴿وَتُزَكِّيهِم[٣] بِهَا﴾[٤]، أي: يطهرهم[٥].

في حديث الباقر[٦] «زكاة الأرض يبسها»[٧]، أي طهارتها من النجاسة، ذكره ابن الأثير[٨] في النهاية[٩].

وفي الشرع: أداء طائفة من المال إلى المستحق بالشروط الشرعية، طاعةً لله تعالى[١٠].

وفيه معنى اللغة من حيث اشتماله على حصول النماء في المال بالتزكية، والطهارة

---

[١] انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، كتاب الزاي، باب الزاي والكاف وما يثلثهما، مادة زكى (١٧/٣)؛ لسان العرب لابن منظور، كتاب الواو والياء، فصل الزاي (٣٥٨/١٤).

[٢] في نسخة (ج): يزكوا، والمثبت من نسخة (ك).

[٣] في نسخة (ك): يزكيهم، والمثبت من نسخة (ج).

[٤] سورة التوبة: من الآية (١٠٣).

[٥] انظر: تفسير الطبري (٢١٣/٦)، تفسير ابن كمال باشا (٤٤٠/٤).

[٦] الباقر: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو جعفر الباقر، أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب، وُلد سنة (٥٦هـ)، روى عن ابن عباس وأم سلمة وابن عمر، وروى عنه عطاء والأعرج والزهري، توفي سنة (١١٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠١/٤)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٦٥٠/٣).

[٧] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارة، في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف، برقم (٦٢٩). قال ابن الحجر في التلخيص الحبير (٥٩/١): لا أصل له في المرفوع. وقال الزيلعي في نصب الراية (٢١١/١): غريب.

[٨] ابن الأثير: هو المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري الشافعي، أبو السعادات، مجد الدين، المعروف بابن الأثير، المحدث، اللغوي، الأصولي، نشأ في جزيرة ابن عمر، ثم انتقل إلى الموصل، وابتُلي بالنقرس حتى تعطلت حركته، وظل ملازما له، توفي سنة (٦٠٦هـ)، ومن مؤلفاته "النهاية" "البديع". انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٤١/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨٨/٢١)، هدية العارفين للباباني (٢/٢).

[٩] النهاية لابن الأثير (٣٠٧/٢).

[١٠] انظر: الاختيار للموصلي (٩٩/١)، خزانة المفتين للسمنقاني (ص ٨٣٩)، شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (٧/٣).

عن الآثام[1].

قال بدر الدين [خواهر][2] زاده[3]: الزكاة في الشرع: عبارة عن فعل الأداء عند محققين؛ لأنها وصفت بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال[4]، حيث قال في القدوري[5]: الزكاة واجبة[6].

وعند بعضهم: هو اسم للمال المؤدي؛ لأنا أمرنا بإيتاء الزكاة، وإيتاء الإيتاء محال[7،8].

[هل الزكاة تجب في العين أو في الذمة]

ثم الزكاة تجب في العين عند أصحابنا[9]، خلافا للشافعي[10]، حيث قال في أحد قوليه:

---

[1] انظر: طلبة الطلبة للنسفي (ص ١٦)، المغرب للمطرزي (٣٦٦/١).

[2] في نسخة (ج): جواهر، والمثبت من نسخة (ك).

[3] بدر الدين خواهر زاده: هو محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري، المعروف بخواهر زاده، العلامة بدر الدين، ابن أخت شمس الدين محمد بن عبد الستار الكردري، رباه خاله وأحسن تربية ونشأ عنده وبلغ رتبة الكمال، توفي سنة (٦٥١هـ). انظر: الجواهر المضية للقرشي (٣٦٢/٣)، الفوائد البهية للكنوي (ص ٢٠٠)، البدور المضية للكملائي (٣٣٥/١٦).

[4] انظر: العناية للبابرتي (١٥٣/٢)، الجوهرة النيرة للحداد (١١٣/١)، فتح القدير لابن الهمام (١٥٣/٢).

[5] القدوري: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين بن أبي بكر، الفقيه، البغدادي، المعروف بالقدوري، صاحب المختصر المبارك، وولد سنة (٣٦٢هـ)، وأخذ الفقه عن أبي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني، توفي سنة (٤٢٨هـ). انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٩٨)، الطبقات السنية للتميمي (١٩/٢).

[6] مختصر القدوري (ص ٥١).

[7] انظر: الجوهرة النيرة للحداد (١١٣/١)، البناية للعيني (٣٨٧/٣)، درر الحكام لمنلا خسرو (١٧٢/١).

[8] قد تعددت التعريفات عند الحنفية، وذكر العيني أن أحسن ما قيل فيها: تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المالك من كل وجه لله تعالى. انظر: البناية للعيني (٢٨٨/٣).

[9] انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (١٣١/٢)، العناية للبابرتي (٢٠١/٢)، البناية للعيني (٣٦١/٣).

[10] الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، القرشي، المطلبي، أبو عبد الله، يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف بن قصي، ووُلد سنة (١٥٠هـ)، توفي سنة (٢٠٤هـ). انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧١/٢)، طبقات الشافعيين لابن كثير (ص٢).

أنها تجب في الذمة[١].

لنا: قوله عليه السلام «في كل خمس ذَود[٢] [شاة][٣]»[٤]؛ وذلك يقتضي تعلق الوجوب بعين المال.

[شروط وجوب الزكاة]

(تُفْتَرَضُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ مَالِكٍ لِنِصَابٍ حَوْلِيٍّ فَاضِلٍ عَن الحَوَائِجِ الأَصْلِيَّةِ)

أما الفرضية: ثابتة بالكتاب[٥] والسنة[٦] وإجماع الأمة[٧].

وشرط الإسلام: لعدم أهلية الكافر لأداء العبادة[٨].

وشرط الحرية: لأن كمال المالكية بها، وليخرج المكاتب[٩]؛ لأن الرق فيه كامل بدليل قبول الكتابة للفسخ، ولو انتقص الرق لم يقبل الفسخ، وملك المكاتب فيه ناقص بدليل وجوب العُقر[١٠] بوطء مكاتبته[١١].

---

[١] قال في القديم: تجب في الذمة والعين مرتهنة بها، وفي الجديد: تجب في العين. انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٢٨/٣)، البيان للعمراني (١٦٢/٣)، المجموع للنووي (٣٧٧/٥).

[٢] الذود: الذود من الإبل، ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها كالنعم. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٣٢٦/١)، النهاية لابن الأثير (١٧١/٢).

[٣] في نسخة (ك): صدقة، والمثبت من نسخة (ج).

[٤] أخرجه أبو داود في المراسل، ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة، برقم (١٠٦)؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزيادات، باب فرض الزكاة في الإبل، برقم (٧٣٧٣). قال الزيلعي في نصب الراية (٣٤٣/٢): هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي عليه السلام.

[٥] من الكتاب: قوله التعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ سورة البقرة: (٤٣)، ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ سورة التوبة: (١٠٣).

[٦] من السنة: ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»، واللفظ لمسلم؛ وعن جرير بن عبد الله: «بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»، واللفظ لمسلم.

[٧] الإجماع: أن الأمة أجمعت على فرضيتها. انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥٤)، بدائع الصنائع للكاساني (٣/٢)، الإقناع لابن القطان (١٩٣/١).

[٨] انظر: مختصر القدوري (ص ٥١)، بدائع الصنائع للكاساني (٤/٢)، الهداية للمرغيناني (١٥٤/٢).

[٩] المكاتب: هو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأدّاه عُتق. انظر: مختار الصحاح للرازي، باب الكاف (ص ٢٦٦)، أنيس الفقهاء للقونوي (ص ٦١).

[١٠] العقر: مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة. انظر: طلبة الطلبة للنسفي (ص ٤٥)، المغرب للمطرزي (٧٤/٢).

[١١] انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢)، البناية للعيني (٢٨٩/٣)، رد المحتار لابن عابدين (٢٥٩/٢).

والحال في المدبّر[١] وأم الولد[٢] بعكس هذا، فإن الرق فيهما ناقص بدليل عدم قبول الفسخ في المدبر؛ لأن نقصان الرق يوجب أن يكون حرا من وجه، والعتق لا يقبل الفسخ، والملك فيهما كامل؛ بدليل أنه لو وطئ مدبرته لا يجب عليه العقر، فقيد الحرية يخرج الرقيق ومعتق البعض والمكاتب، ولم يقيد بالعاقل البالغ؛ لأنه يذكر حكم الصبي والمجنون عقيب هذا صريحا، فاستغني عن ذلك.

وشرط ملك نصاب: لشهادة النصوص النبوية بتقدير النصب في كل نوع من أموال التجارة[٣].

وقوله: مالك مما يخرج المكاتب أيضا، فإنه مالك من وجه دون وجه، لكونه مالكا يدًا لا رقبةً/[٤]، فلم يتناوله الإطلاق، لانصراف المطلق إلى الكامل.

وشرط الحول: لقوله عليه السلام «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»، رواه الترمذي[٥] وابن ماجه[٦] والدارقطني[٧] والبيهقي[٨]؛ لأن زكاة وجبت بصفة اليسر، حيث وجبت في المال النامي، والحول هو الممكن من الاستنماء، فإنه لابد من مرور زمان تختلف فيه الأسعار، والظاهر حصول ذلك في الحول[٩].

وشرط أن يكون النصاب فاضلا عن الحوائج الأصلية كدور السكني، ودواب الركوب،

---

[١] المدبر: هو العبد الذي أعتق عن دبر، أي بعد موت المولى. انظر: طلبة الطلبة للنسفي (ص ٣٦)، أنيس الفقهاء للقونوي (ص ٦٠).

[٢] أم ولد: هي الأمة التي وطئها سيدها، فولدت له ولدا وادعى نسبه، فلا يجوز بيعها، وتكون حرة بعد وفاته. انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصّاع (ص ٥٢٨-٥٢٩).

[٣] انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢)، الهداية للمرغيناني (١٥٤/٢)، شرح تحفة الملوك لابن ملك (١٠٥٨/١).

[٤] ١أ/ج.

[٥] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، برقم (٦٣٢)، من طريق ابن عمر بلفظ: «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه». قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٨/٢): لا شك في أن حديث الباب المرفوع ضعيف، والراجح أنه موقوف وهو في حكم المرفوع. والصنعاني في سبل السلام (٥٢٤/٢): له حكم الرفع، إذ لا مسرح للاجتهاد فيه.

[٦] أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الزكاة، باب من استفاد مالا، برقم (١٧٩٢)، من طريق عائشة مرفوعا. قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٠٥/٥)، والزيلعي في نصب الراية (٣٢٨/٢): في إسناده حارثة، وهو ضعيف.

[٧] أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، برقم (١٨٩٤)، من طريق ابن عمر. وقال الدارقطني في العلل (٣١٥/١٢): رواه يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر موقوفا.

[٨] أخرجه البيهقي في سننه الكبير، كتاب الزكاة، باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، برقم (٧٣٦٩)، من طريق عائشة مرفوعا، وفي إسناده حارثة وهو ضعيف، انظر: المصادر السابقة.

[٩] انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣/٢)، البناية للعيني (٢٩٢/٣).

وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال، وآلات المحترفين، وكتب الاشتغال؛ لعدم النماء فيها حقيقةً وحكمًا[١].

ثم الشرط أن يكون مالكًا ملكًا تامًا، أي رقبةً ويدًا[٢]، احتراز به عن مال المكاتب، والمديون، ومال الضمار[٣]، وبدل الخلع، والمهر قبل القبض، والمبيع قبل القبض[٤].

[والنصاب في اللغة: هو الأصل، ومنه المنصب، وأصله النصب، وهو العلَم، ومنه: الأنصاب لحجارة تنصب علما لعبادتهم.[٥]][٦]

(أَو لِنَعَم سَائِمَة حَوْلِيَّة)

[حال الحول، دار ومضى، وحالت النخلة حملت عاما، وعاما [لا][٧]، وحال الشيء تغير[٨].

في الصحاح: الحول: السنة، والحيلة: القوة[٩].][١٠]

[أي: مالك لنصاب حولي، أو مالك لنعم سائمة حولية، كالإبل والبقر والغنم.

وقد كان قوله "مالك لنصاب" كافيا، لاشتماله على نصاب السائمة؛ إلا أنه أفصح بذلك قصدًا للإيضاح، واستغني بذلك عن التقييد بوصف السوم في زكاة السوائم[١١].

والسائمة: هي التي تكتفي بالرعي في أكثر حولها[١٢].

فمتى علفها نصف الحول أو أكثر لم تجب فيها زكاة[١٣]؛ لأن الباقي من الرعي تابع

---

[١] انظر: العناية للبابرتي (٣٠٤/٣)، البناية للعيني (٣٠٣/٣). وقال البابرتي: أما عدم النماء، فلأنه إما خلقي كما في الذهب والفضة، أو بالإعداد للتجارة، وليسا بموجودين هاهنا.

[٢] رقبة ويدا: يكون مملوكا له ذاتا وتصرفا، بحيث يقدر على التصرف فيه وعلى الانتقالات الملكية فيه. انظر: عمدة الرعاية للكنوي (٣٩٩/٢).

[٣] مال الضمار: الغائب الذي لا يرجى، والإضمار التغييب. انظر: طلبة الطلبة للنسفي (ص١٩)، المغرب للمطرزي (١٢/٢).

[٤] انظر: شرح تحفة الملوك لابن ملك (١٠٥٩/١)، البناية للعيني (٣٠٣/٣). وقال ابن ملك: قيد تماميته ب "رقبة ويدا"، ليشعر أنه لا بد أن يكون ملكه ثابتا من جميع الوجوه، حتى لا يتمكن فه النقصان.

[٥] انظر: الصحاح للجوهري، باب الباء، فصل النون، مادة نصب (٢٢٥/١)؛ تاج العروس للزبيدي، فصل النون مع الياء، مادة نصب (٢٧٦/٤).

[٦] ساقطة من نسخة (ج).

[٧] ساقطة من جميع النسخ، والتصويب من المغرب للمطرزي (٣٣٥/١).

[٨] انظر: المغرب للمطرزي (٣٣٥/١)، معجم لغة الفقهاء لقلعجي (ص ١٧٣).

[٩] الصحاح للجوهري، باب اللام، فصل الحاء، مادة حول (١٦٧٩/٤).

[١٠] ساقطة من نسخة (ج)

[١١] انظر: شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (١٠/٣)، المنبع للعينتابي (ص ٤٤٨).

[١٢] انظر: المغرب للمطرزي (٤٢٣/١)، خزانة المفتين للسمنقاني (ص ٨٤٢)، شرح الوقاية للمحبوبي (٢١٠/٢).

[١٣] انظر: مختصر القدوري (ص ٥٥)، العناية للبابرتي (١٩٤/٢)، اللباب للميداني (١٤٥/١).

للعلف؛ لاستتباع الأكثر الأقل.

وإنما كان السوم شرطًا لتقييد الوجوب به بالنص في قوله عليه السلام في صحيح مسلم[1] «وصدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»، فإنه جعل بلوغها أربعين سائمة شرطا، فيعدم الحكم عند عدم الشرط بمجموعه، ولأن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي، والنماء في نصاب الذهب والفضة بإعداد الله تعالى، وفي غيرهما للإعداد بالتجارة، وفي النعم بالسوم؛ لأن العلف محوج إلى زيادة المؤنة، وفيه عدم النماء معنىً[2].

النعم: بفتحتين واحد الأنعام، وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل[3].

قال الفراء[4]: هو ذكر لا يؤنث، قال: يقولون هذا نعم وارد، ويجمع على نعمان، مثل

---

[1] أما الإمام مسلم لم يخرج هذا الحديث في صحيحه؛ وإنما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، برقم (١٤٥٤)، من طريق عبد الله بن أنس: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم: في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

[2] انظر: شرح مجمع البحرين لابن الساعاتي (١٢/٣)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٢٩/٢).

[3] انظر: مختار الصحاح للرازي، باب النون، مادة نعم (ص ٣١٤)؛ لسان العرب لابن منظور، باب الميم، فصل النون (٥٨٥/١٢).

[4] الفراء: هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلميّ، أبو زكرياء، مولى بني أسد أو بني منقر، المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو، ولد بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، فإذا جاء آخر السنة انصرف إلى الكوفة فأقام أربعين يوما في أهله يوزع عليهم ما جمعه ويبرهم، توفي في طريق مكة سنة (٢٠٧هـ). انظر: الكامل لابن الاثير (٥٣٤/٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١١٨/١٠)، الأعلام للزركلي (١٤٥/٨).

جمل وجملان، والأنعام تذكر وتؤنث، قال الله: ﴿مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ﴾[١]، وفي موضع: ﴿مِّمَّا فِي بُطُونِهَا﴾[٢].[٣]

فروع:

له غنم للتجارة، نوى أن تكون للحم، فجعل يذبح كل يوم شاة، أو سائمة نواها للحمولة، فهي للحم والحمولة عند محمد[٤].[٥]

له عوامل[٦]، تركها ترعي أكثر من ستة أشهر فهي سائمة[٧].

له عبد للتجارة، أراد أن يستخدمه سنين فاستخدمه، فهو للتجارة على حاله، إلا أن ينوي إخراجه من التجارة.[٨][٩].

[اشتراط النية في أداء الزكاة]

(بِنِيَّة مَع العَزْلِ أَو الأَدَاءِ)

أي: تفترض الزكاة بنية مقارنة لعزل مقدار الواجب، أو مقارنة للأداء إلى المستحق[١٠].

أما وجوب النية: فلكون الزكاة عبادة، والنية من شرائط/[١١] العبادة، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[١٢]، ولا إخلاص بلا نية، والأصل حصولها مقارنة للأداء، وإنما جاز عند عزل الواجب، تيسيرًا على المؤدي، حيث تتفرق أزمنة الدفع، فاكتفي لوجودها حال العزل، كالنية المتقدمة على الصوم[١٣].

---

[١] سورة النحل: من الآية (٦٦).

[٢] سورة المؤمنون: من الآية (٢١).

[٣] انظر: الصحاح للجوهري، باب الميم، فصل النون، مادة نعم (٢٠٤٣/٥)؛ تاج العروس للزبيدي، فصل نون مع الميم، مادة نعم (٥١٠/٣٣).

[٤] محمد: هو محمد بن الحسن بن واقد، أبو عبد الله، الشيباني، كان أبوه أصله من الشام، قدم أبوه إلى العراق فولد محمد بواسط ونشأ بكوفة، وصاحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، وطلب الحديث وسمع عن مسعر ومالك والأوزاعي والثورى، وروى عنه الإمام الشافعى، ولازمه، وانتفع به، توفي بالريّ سنة (١٨٧هـ). انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص ٢٣٨)، الفوائد البهية للكنوي (ص ١٦٣).

[٥] انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢٥٣/٢)، رد المحتار لابن عابدين (٢٧٦/٢).

[٦] العوامل: جمع العاملة، هي التي المعدة للأعمال. انظر: طلبة الطلبة للنسفي (ص ١٦).

[٧] انظر: المحيط البرهاني لابن مازة (٢٥٣/٢)، خزانة المفتين للسمنقاني (ص ٨٤٢).

[٨] انظر: المصادر السابقة.

[٩] ساقطة من نسخة (ك)

[١٠] انظر: مختصر القدوري (ص ٥١)، الهداية للمرغيناني (١٦٢/٢)، كنز الدقائق للنسفي (ص ٢٠٣).

[١١] ١ب/ج.

[١٢] سورة البينة: من الآية (٥)، وجملة "له الدين" من الآية ساقطة من نسخة (ك).

[١٣] انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٥٧/١)، الجوهرة النيرة للحداد (١١٥/١)، اللباب للميداني (١٣٧/١).

لا يقال: يرد عليكم ما ذكره الطحاوي[1] أن من امتنع من أدائها، فأخذها الإمام منه كرهًا فوضعها في أهلها أجزأت عنه، وفي تلك الصورة [لم توجد][2] النية أصلا؛ لأنا نقول: للإمام ولاية أخذ الصدقات، فقام دفعه مقام دفع المالك، كالأب يعطي صدقة الفطر، جازت مع عدم النية الصغير، لوجود نية من له ولاية في الإعطاء[3].

[إذا هلك المال بعد حولان الحول]

(وَنُسْقِطُهَا بِهَلَاكِهِ)

إذا هلك النصاب بعد حولان الحول عليه، وبعد التمكن من الأداء، أو نفقت السوائم، سقطت الزكاة عندنا[4].

وقال الشافعي: لا تسقط[5].

له: أنه حق مالي واجب بإيجاب الله تعالي، فلا يسقط بالهلاك بعد التمكن من الأداء، كصدقة الفطر والحج، ويد الأمانة ارتفعت بمطالبة الشرع أو الفقير إذا قدرت مطالبته قبل الهلاك، لعدم الفاصل بين الفطر والزكاة والحج، فصار كالمودع الممتنع من رد الوديعة بعد طلبها، فإنه يضمن، كذا هذا[6].

ولنا: أن محل الوجوب معدوم من غير تفريط، ولا وجوب مع عدم المحل، كالعبد الجاني، والمديون إذا مات، وهذا لأن الواجب جزء من النصاب وقد فات، والضمان يستلزم تفويت ملك أو يد، وبتأخيره عن الأداء بعد التمكن لم يفوّت على الفقير ملكًا ولا يدًا، فلا يضمن[7].

أما الملك فظاهر، وأما اليد فلأن يد هذا الطالب غير متعينة، فإن للمالك اختيار الصرف إلى من شاء، بخلاف الفطر والحج؛ لأن وجوبهما في الذمة والمال شرط، ووجوب الزكاة في المال نفسه فافترقا.

---

[1] الطحاوي: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة، الأزدى، الحجرى، المصرى، أبو جعفر الطحاوى، الإمام، الفقيه، الحافظ، المحدث. صحب المزني وتفقه به ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب، فتفقه على أبي جعفر أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى، توفي سنة (٣٢١هـ). انظر: الجواهر المضية للقرشي (٢٧٢/١)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص١٠١)، الطبقات السنية للتميمي (٥٠/٢).

[2] في نسخة (ك): لا توجد، والمثبت من نسخة (ج).

[3] شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي (٥٢٣/١).

[4] انظر: التجريد للقدوري (١١٥٦/٣)، تحفة الملوك للرازي (ص ١٢٦)، الغاية للسروجي (٣٤٦/٦).

[5] انظر: بحر المذهب للروياني (٢٨/٣)، البيان للعمراني (١٦٠/٣)، بداية المحتاج لابن قاضي شهبة (٥٤٠/١).

[6] انظر: بحر المذهب للروياني (٢٨/٣)، البيان للعمراني (١٦٠/٣).

[7] انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٢/٢)، البناية للعيني (٣٦٢/٣).

قال الله تعالى قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[١]، وقوله عليه السلام «خذ من الذهب الذهب، ومن الفضة الفضة، ومن الإبل الإبل»[٢]، وقوله عليه السلام «في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة شاة»[٣].

ولأن الزكاة وجبت بصفة اليسر، ومعني اليسر في كون الواجب في النصاب بقي ببقائه ويهلك بهلاكه[٤].

ولو كان الطالب هو الساعي[٥]: قيل: يضمن[٦]؛ لتعيين يده.

وقيل: لا يضمن[٧]، وهو الصحيح؛ لكون الاختيار إلى المؤدي في تعيين محل الأداء، إن شاء من السائمة، وإن شاء من غيرها، فإن لم يتعين يده.

قال الشيخ شهاب الدين[٨] صاحب المنبع رحمه الله تعالى: اعلم أن الواجب على الشافعي أن لا يخالفنا فيما إذا تلف النصاب بعد الحول؛ لأن التمكن من الصرف إلى

---

[١] سورة التوبة: من الآية (١٠٣)، جملة "الصدقة" من الآية ساقطة من نسخة (ك).

[٢] أورده المؤلف بمعنى الحديث، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، برقم (١٥٩٩)؛ وابن ماجه في سننه، أبواب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، برقم (١٨١٤)؛ والدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، برقم (١٩٢٩)؛ والحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراوات صدقة، برقم (١٤٣٧)؛ والبيهقي في سننه الكبير، كتاب الزكاة، باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه، برقم (٧٤٦٠)؛ جميعهم من طريق معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر». قال البيهقي: هذا الحديث رواته ثقات. وقال الحاكم: إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء عن معاذ، فإني لا أتقنه. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٥/٥٣٣).

[٣] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٢). قال الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٨٢): حسن.

[٤] انظر: فتح القدير لابن الهمام (٢/٢٠٢). وقال: الحق متى وجب بصفة لا يبقى إلا بتلك الصفة، والقول ببقاء الواجب بعد هلاكه يحيله إلى صفة العسر.

[٥] الساعي: آخذ الصدقات. انظر: طلبة الطلبة للنسفي (ص ١٧).

[٦] صورة المسألة: إذا طالبه الساعي، فامتنع من الأداء، حتى هلك المال فاختلف في المذهب: قال العراقيون: يضمن، وهو اختيار أبي الحسن الكرخي؛ لأن الساعي متعين للأخذ، فيلزمه الأداء عند طلبه، فيصير بالامتناع مفوتا. انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٧٥)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٢)، البناية للعيني (٣/٣٦٢).

[٧] قال مشايخ ما وراء النهر: لا يضمن، وهو الأصح، وهو اختيار أبي طاهر الدباس وأبي سهل الزجاجي؛ لأنه لم يفوت بهذا المنع على أحد ملكا ولا يدا، فصار كما لو طلب واحد من الفقراء، فلنا أن نمنع. انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/٢٧٠)، منحة السلوك للعيني (ص ٢٣٣)، فتح باب العناية للملا علي القاري (١/٥٠٥).

[٨] شهاب الدين: هو أحمد بن إبراهيم بن أيوب، شهاب الدين العينتابي، قاضى العسكر بدمشق، توفي سنة (٧٦٧هـ)، ومن مؤلفاته: "المغني" في الأصول، "المنبع" في الفقه. انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص١٠٦)، الطبقات السنية للتميمي (١/٢٥٨)، الفوائد البهية للكنوي (ص١٣).

أحد وعشرين نفسا لا يتحقق أبدا، والتمكن شرط للوجوب عندهم، والهلاك قبل الوجوب لا يوجب الضمان، ثم إن الشافعية قالوا: يضمن بهلاكه قبل التمكن، وقالوا: لا يجب قبل التمكن، فقد أوجبوا الضمان قبل الوجوب، واتفقوا على أنه لا يوجب الضمان قبل الحول[1].

(وَقَسَمَهَا عَلَى النِّصَابِ/[2] وَالعَفْوِ، لِيَسْقِطَ مِنْهَا بِقَدَرِ الهَالِكِ، وَخَصَّاهَا بِالنِّصَابِ لِيَكُونَ الهَالِكُ مِن العَفْوِ)

قال أبو حنيفة[3] وأبو يوسف[4]: إذا كان نصاب وعفو[5] فالزكاة واجبة في النصاب دون العفو[6].

وقال محمد: تجب فيهما[7].

وفائدة الخلاف: أنه إذا هلك منه شيء يصرف الهلاك إلى العفو عندهما.

ويصرف إليهما بالقسط عند محمد؛ لأن الزكاة وجبت، شكرًا لنعمة المال، والكل نعمة، فإذا وجبت شاة في ثمانين شاة ثم هلك أربعون وجب نصف شاة.

ولهما: أن النصاب أصل، والعفو تبع، لافتقار الزائد إلى الأول، وصرف الهلاك إلى

---

[1] المنبع للعينتابي (ص ٤٥٨).

[2] ٢أ/ج.

[3] أبو حنيفة: هو نعمان ابن ثابت بن زُوطَي الكوفي، صاحب المذهب، الإمام الأعظم والهمام الأقدم، تاج الأئمة وسراج الأمة، عالم العراق، وفقيه الدنيا على الإطلاق، ولد سنة (٨٠هـ)، توفي سنة (١٥٠هـ) ببغداد. انظر: الجواهر المضية للقرشي (٥١/١)، الطبقات السنية للتميمي (٧٣/١)، مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة للقاري (ص٤٥٠).

[4] أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خُنَيس بن سعد بن حَبتَة، الإمام المجتهد، المحدث، قاضى القضاة، صحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة وتفقه به، وهو من أنبل تلامذته وأعلمهم، وحدث عن هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وعطاء بن السائب، وحدث عنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وعلي بن الجعد، ولد سنة (١١٣هـ) بالكوفة، توفي سنة (١٨٣هـ) ببغداد. انظر: الجواهر المضية للقرشي (٦١٣/٣)، تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص٣١٦)، البدور المضية للكملائي (٨٩/١٥).

[5] العفو: هو ما بين النُصُب. انظر: الدر المختار للحصكفي (ص١٣٠)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٣٥/٢).

[6] صورة المسألة: إذا اجتمع في المال النصاب والعفو، ثم هلك البعض بعد حولان الحول فاختلف في المذهب. قال أبو حنيفو أو أبو يوسف: الزكاة واجب في نصاب دون العفو. انظر: المبسوط للسرخسي (١٧٦/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٣/٢)، فتح باب العناية للملا علي القاري (٥٠٥/١).

[7] انظر: المبسوط للسرخسي (١٧٦/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٢٣/٢)، شرح الزيادات لقاضيخان (٢٨٦/١).

التبع أقرب من صرفه إلى الأصل، كالهلاك في باب المضاربة[١]، يصرف إلى الربح أولا، وكأن الهلاك لم يكن، فتجب شاة في أربعين الباقية.

[إذا تصدق على فقير بجميع ماله ولم ينو الزكاة هل تسقط عنه أم لا]

(وَلَو تَصَدَّقَ بِالنِّصَاب وَلَم يَنْوِهَا سَقَطَتْ)

لأن الزكاة جزء من المال، وكان متعينا فيه، [فلم][٢] يحتج إلى التعيين[٣].

فإن قيل: لما احتمل الفرض والنفل، لابد من تعيين الفرض كالصلاة، قلنا: بدلالة الحال تعين الفرض كما في الحج[٤].

(وَيَعْكِسُ فِي البَعْضِ وأُسْقِطَ مِنهَا بِقَدَرِهِ)

إذا تصدق ببعض النصاب[٥] قال أبو يوسف: لا يسقط شيء من الزكاة[٦]؛ لأن ما بقي من المال بعد التصدق محل الواجب فيبقي.

وقال محمد: يسقط من الزكاة بقدر ما تصدق به[٧]؛ لأن الواجب شائع في الكل.

والمسألة من الزوائد.

[هل تجب الزكاة على من كان عليه دين يحيط بماله]

(وَلَا نُوجِبُهَا عَلَى مَدْيُونٍ مُسْتَغْرَقٍ)

أي: بدين مستغرق لما في يده من النصاب.

احترز به عما إذا بقي بعد الدين قدر نصاب؛ فإن الزكاة تجب في الفاضل.

وإن بقي ما دون النصاب لا تجب فيما استغرقه الدين، ولا في الباقي؛ لأنه لم يبلغ نصابًا[٨].

والمراد: دين له مطالب من جهة العباد[٩]، خلافا للشافعي في أحد قوليه[١].

---

[١] المضاربة: هي معاقدة دفع النقد إلى من يعمل فيه على أن ربحه بينهما على ما شرطا. انظر: طلبة الطلبة للنسفي (ص١٤٨)، التعريفات للجرجاني (ص ٢١٨).

[٢] في نسخة (ج): ولم، والمثبت من نسخة (ج).

[٣] انظر: الهداية للمرغيناني (١٦٢/٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٥٧/١)، درر الحكام لملا خسرو (١٧٤/١).

[٤] انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢٥٧/١)، الغاية للسروجي (١٥٣/٣).

[٥] صورة المسالة: إذا تصدق ببعض ماله، ولم ينو الزكاة حتى لم يجزئه عن زكاة الكل، فهل يجزئه عن زكاة القدر الذي تصدق به؟

[٦] انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٤٠/٢)، الاختيار للموصلي (١٠١/١)، العناية للبابرتي (١٧٠/٢).

[٧] انظر: المصادر السابقة.

[٨] انظر: الهداية للمرغيناني (١٥٦/٢)، الغاية للسروجي (١١٨/٦)، العناية للبابرتي (١٦٠/٢).

[٩] انظر: الغاية للسروجي (١١٩/٦)، البناية للعيني (٣٠١/٣).

له: أنه مالك لنصاب كامل تام حولي؛ بدليل تصرفه فيه كيف شاء، والتصرف آية الملك، ولحصول وصف النماء بالإسامة والإعداد[٢]، ولأن الدين والزكاة حقان مختلفان محلًا وسببًا ومستحقًا، فلا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر كالعشر.

ولنا: حديث عثمان[٣] رضي الله عنه حين قال في خطبته في شهر رمضان: «ألا إن شهر زكاتكم قد حضر، فمن كان له مال وعليه دين فليحسب بماله مما عليه، ثم ليزك بقية ماله»[٤]، ولم يقع من الصحابة إنكار، فانعقد منهم إجماعا[٥].

وفي البخاري[٦] والموطأ[٧] عن السائب بن يزيد[٨] أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان

---

[١] عند الشافعية ثلاثة أقوال، القول الأول: لا يمنع وجوب الزكاة، وهو القول في الجديد، وعليه المذهب. والقول الثاني: يمنع، وهو القول في القديم. والقول الثالث: يمنع في الأموال الباطنة، ولا يمنع في الظاهرة. انظر: روضة الطالبين للنووي (١٩٧/٢)، مختصر الخلافيات للبيهقي (٤٧٦/٢).

[٢] الإسامة: بكسر الهمزة، يقال: أسمت الماشية فسامت أي رعيتها فرعت، وبالإسامة تزداد الماشية سمنا. والإعداد: بكسر الهمزة، من أعددت الشيء، إذا هيأته، أي: يهيأ المال للتجارة للأرباح. انظر: البناية للعيني (٣٥٢/٣).

[٣] عثمان: هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أبو عبد الله أو أبو عَمرو، ذو النورين، أمير المؤمنين، زوج بنتي رسول الله عليه وسلم، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، توفي سنة (٣٥هـ). انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٤١١/٥)، أسد الغابة لابن الأثير (٥٩٣/٣)، الإصابة لابن حجر (٣٧٧/٤).

[٤] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في فضل، برقم (٧٠٨٦)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، ما قالو في الرجل يكون عليه الدين من قال لا يزكيه، برقم (١٠٦٥٨)؛ والبيهقي في سننه الكبير، كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة، برقم (٧٧٠٠)؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الزكاة، باب إسقاط الزكاة عن المال المقرض، برقم (٨٩٩). جميعهم من طريق عثمان رضي الله عنه. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١٨/٣): رواه مسدد موقوفا بسند صحيح.

[٥] انظر: التجريد للقدوري (١٣٥٦/٣)، المبسوط للسرخسي (١٦٠/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢).

[٦] لم يروه البخاري هكذا. وإنما ذكر البيهقي في سننه الكبير، كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة، برقم: (٧٧٠١)، أنه رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان. وأنكر النووي في المجموع على البيهقي هذا العزو، وقال: أن البخاري لم يذكره في صحيحه هكذا، وإنما ذكر عن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم، لم يزد على هذا، ذكره في كتاب الاعتصام في ذكر المنبر، كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن البخاري، كما ذكرته. ومقصود البخاري به إثبات المنبر، وكأن البيهقي أراد أن البخاري روى أصله لا كله، والله أعلم. وقال الألباني: ولم أره فيه. انظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم، برقم (٧٣٣٨)، المجموع للنووي (١٦٣/٦)، البدر المنير لابن الملقن (٥٠٦/٥)، إرواء الغليل للألباني (١٦٠/٣).

[٧] أخرجه الإمام مالك في موطأ، كتاب الزكاة، الزكاة في الدين، برقم (٨٧٣).

[٨] السائب بن يزيد: هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثُمامة بن الأسود، ابن أخت النمر، ولد سنة (٢هـ)، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث وعن أبيه وعمر وعثمان، وروى عنه الزهري

يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تخلص أموالكم، فتؤدون منها الزكاة»[١]، ولأن ملكه ناقص؛ بدليل أن صاحب اليد يستحقه عليه من غير قضاء ولا رضا، وهذه آية عدم الملك أصلًا كالوديعة والمغصوب، [فلأن][٢] يكون دليل نقصان الملك أولى[٣].

وأما العشر: فروى ابن المبارك[٤] أن الدين فيه مانع أيضًا/[٥]، وبتقدير الرواية الأخرى، فالفارق أن العشر مؤنة الأرض [النامية][٦] كالخراج، ولا اعتبار فيه [لغنى][٧] المالك؛ لعدم اعتباره فيه أصلًا، ألا ترى أنه يجب في أرض الوقف[٨] والمكاتب؟ فإذا سقط اعتبار المالك نفسه كان عدم اعتبار الغني فيه – وهو وصف لاحق – أولي[٩].

والدين المطالب من جهة العباد مثل ثمن المبيع والأجر والمهر، ولا فرق بين أن يكون حالًا أو مؤجلًا[١٠].

ويحيى بن سعيد وإبراهيم بن قارظ، توفي بحدود سنة (٩٠هـ)، هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (٣١٧/٦)، أسد الغابة لابن الأثير (٣٢٢/٢)، الإصابة لابن حجر (٢٣/٣).

[١] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في فضل، برقم (٧٠٨٦)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال لا يزكيه، برقم (١٠٦٥٨)؛ والبيهقي في سننه الكبير، كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة، برقم (٧٧٠٠)؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الزكاة، باب إسقاط الزكاة عن المال المقرض، برقم (٨٩٩)؛ وقال إسناده صحيح، وهو موقوف.

[٢] في نسخة (ج): فلا يكون، والمثبت من نسخة (ك).

[٣] انظر: المبسوط للسرخسي (١٦٠/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢).

[٤] ابن مبارك: هو عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن المروزي، مولى بني حنظلة، الإمام الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام، فخر المجاهدين، قدوة الزاهدين، ولد سنة (١١٨هـ)، وأفنى عمره في الأسفار حاجّا ومجاهدا وتاجرا، وروى عن أبي حنيفة ومالك والثوري وشعبة، وروى عنه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين ومحمد بن الحسن، توفي سنة (١٨١هـ)، ومن مؤلفاته: "الجهاد" "الرقائق". انظر: طبقات الحفاظ للذهبي (٢٠١/١)، الجواهر المضية للقرشي (٣٢٤/٢)، الطبقات السنية للتميمي (١٨٢/٤).

[٥] ٢ب/ج.

[٦] ساقطة من نسخة (ك).

[٧] في نسخة (ج): لمعنى، والمثبت من نسخة (ك).

[٨] الوقف: الحبس في اللغة، وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع عند أبي حنيفة، وعند صاحبين: حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه يعود نفعه إلى العبد فيلزم ولا يباع ولا يورث. انظر: درر الحكام لمنلا خسرو (١٣٢/٢).

[٩] انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢).

[١٠] انظر: الغاية للسروجي (١٢٠/٦)، العناية للبابرتي (١٦٠/٢).

وقال بعض مشايخنا[1]: إن كان المهر مؤجلًا لا يمنع؛ لأنه غير مطالب به عادةً. وإن كان معجلا يمنع؛ لأنه مطالب به عادةً[2].

وقد قال أصحابنا[3]: أن النفقة ما لم يقض بها لا يمنع الزكاة؛ لأنها ليست في حكم الدين[4].

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريب في الفقه الشافعي للشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني، الناشر: دار الريادة للنشر والتوزيع بالدقهلية، الطبعة: الأولى.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي، الناشر: دار الوطن للنشر بالرياض، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٩.
- الأثمار الجنية في أسماء الحنفية لنور الدين علي بن سلطان القاري الهروي، الشهير بالملا علي القاري، المتوفى سنة (١٠١٤هـ)، المحقق: عبد المحسن عبد الله أحمد، الناشر: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بالعراق، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢.
- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٩هـ)، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة: الأولى.
- الآحاد والمثاني لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الضحاك ابن مخلد الشيباني، المتوفى سنة (٢٨٧هـ)، المحقق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية بالرياض، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٦.
- الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث بالقاهرة.
- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، الشهير بالجصاص، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، المحقق: محمد حسين الأزهري، شحات رجب البقوشي، أحمد محمد الأزهري، الناشر: مركز تفسير بالرياض، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٩.

---

[1] المشايخ: المراد بهم من لم يدرك الإمام. انظر: رد المحتار لابن عابدين (٤٩٥/٤)، عمدة الرعاية للكنوي (٨٢/١).

[2] انظر: تحفة الفقهاء للسمرقدي (٢٧٤/١)، البناية للعيني (٣٠١/٣)، فتح القدير لابن الهمام (١٦٣/٢).

[3] أصحابنا: المراد بهم الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وصاحبيه. انظر: رد المحتار لابن عابدين (٤٩٥/٤).

[4] انظر: شرح مختصر الكرخي للقدوري (١٤٧/٢)، المحيط البرهاني لابن مازة (٢٩٧/٢)، الاختيار للموصلي (١٠٠/١).

- أحكام القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري، الشهير بالطحاوي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، المحقق: الدكتور سعد الدين أونال، الناشر: مركز البحوث الإسلامية بإستانبول، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢.
- الأحكام الكبرى لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن الخراط، المتوفى سنة (٥٨١هـ)، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٥.
- الأحكام الوسطي لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأندلسي الإشبيلي، المعروف بابن الخراط، المتوفى سنة (٥٨١هـ)، المحقق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤.
- الاختيار لتعليل المختار في الفقه الحنفي لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، المتوفى سنة (٦٨٣هـ)، المحقق: محمود أبو دقيقة، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٥.
- أدب الكاتب لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة (٢٧٦هـ)، المحقق: محمد الدالي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة: الأولى.
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد في الفقه الحنبلي لمحمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة: الأولى.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي، المتوفى سنة (٩٢٣هـ)، المحقق: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢٠.
- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لشهاب الدين أبي زيد عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، المتوفى سنة (٧٣٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثالثة.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لناصر الدين أبي عبد الرحمن محمد بن الحاج الألباني، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٩.
- أساس البلاغة لحار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢.
- أسباب نزول القرآن لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي الشافعي، المتوفى سنة (٤٦٨هـ)، المحقق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح بالدمام، الطبعة: الثانية.
- الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٩.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية بمصر، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٩.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد

الواحد الشيباني الجزري، الشهير بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، المحقق: محمد إبراهيم البنا، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد، الناشر: دار الفكر ببيروت، عدد الأجزاء: ٦.

- الأسرار في مسائل الخلاف لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، المحقق: عدنان بن فهد العبيان، الناشر: دار أسفار بالكويت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٠.
- أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي، المتوفى سنة (٩٢٦هـ)، المحقق: محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٩.
- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية بالإمارات، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٠.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢.
- الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨.
- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، المتوفى سنة (٤٨٩هـ)، المحقق: نايف بن نافع العمري، الناشر: دار المنار للطبع والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤.
- إصلاح المنطق لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السكيت، المتوفى سنة (٢٤٤هـ)، المحقق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى.
- الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، المحقق: محمد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٢.
- أصول السرخسي أو تمهيد الفصول في الأصول لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، عدد الأجزاء: ٢.
- أصول الشاشي لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي، المتوفى سنة (٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت.
- إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية.
- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة (١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، عدد الأجزاء: ٨.
- أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفى سنة (٧٦٤هـ)، المحقق: علي أبو زيد، نبيل أبو عشمة، محمد موعد، محمود سالم محمد، الناشر: دار الفكر المعاصر ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٥.
- الإقناع في الفقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، المحقق: خضر محمد خضر، الناشر: دار إحسان

بطهران، الطبعة: الأولى.
- الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، الشهير بابن القطان، المتوفى سنة (٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢.
- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال لعلاء الدين أبي عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله المصري الحنفي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عثمان، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٦.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، المحقق: يحي إسماعيل، الناشر: دار الوفاء بمصر، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨.
- الإلمام بأحاديث الأحكام لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المصري، المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى سنة (٧٠٢هـ)، المحقق: محمد خَلّوف العبد الله، الناشر: دار النوادر بسوريا، الطبعة: الأولى.
- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٨.
- الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، المحقق: عبد المجيد قطامش، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى.
- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، المتوفى سنة (٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر ببيروت.
- الأموال لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني، الشهير بابن زنجويه، المتوفى سنة (٢٥١هـ)، المحقق: شاكر ذيب فياض، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالسعودية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٣.
- الأنساب لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، المتوفى سنة (٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: دار الجنان ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٥.
- أنشاب الكثب في أنساب الكتب لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالسعودية، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٣٠.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله القونوي الرومي الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.
- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لشمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزغلي بن عبد الله التركي، الشهير بسبط ابن الجوزي، المتوفى سنة (٦٥٤هـ)، المحقق: ناصر العلي الناصر الخليفي، الناشر: دار السلام بالقاهرة، الطبعة: الأولى.
- الإيضاح في الفقه الحنفي لركن الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، المحقق: عبد الملك قدوس، رائد خالد يوسف يوسف، وهي رسالة ماجستير بجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العام (١٤٤٤هـ).

- إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي، المتوفى سنة (٥٣٦هـ)، المحقق: عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي بتونس، الطبعة: الأولى.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق لبهاء الدين أبي للبقاء محمد بن أحمد بن محمد ابن الضياء المكي الحنفي، المتوفى سنة (٨٥٤هـ)، المحقق: عبد الله نذير مزي، الناشر: مؤسس الريان ببيروت، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٥.
- البحر المحيط في التفسير لأثير الدين أبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الجياني، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، زهير جعيد، عرفان العشا حسّونة، الناشر: دار الفكر ببيروت، عدد الأجزاء: ١١.
- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي لفخر الإسلام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٤.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الملقب بملك العلماء، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٧.
- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المتوفى سنة (٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح بالقاهرة.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي الشهير بابن قاضي شهبة، المتوفى سنة (٨٧٤هـ)، المحقق: أنور بن أبي بكر الشيخي، الناشر: دار المنهاج بجدة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي المالكي، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، المحقق: فريد عبد العزيز الجندي، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، عدد الأجزاء: ٤.
- البداية والنهاية لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، المحقق: جماعة من المحققين، الناشر: دار ابن كثير، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ٢٠.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة ببيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، الشهير بابن الملقن، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة بالرياض، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٩.
- البدور المضية في تراجم الحنفية لمحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملائي، الناشر: دار الصالح بالقاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٣.
- البديع في علم العربية لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، الشهير بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، المحقق: فتحي أحمد علي الدين، الناشر: جامعة أم

القرى بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى.
- بذل النظر في الأصول لعلاء الدين أبي الفتح محمد بن عبد الحميد بن الحسين الأسمندي السمرقندي، المتوفى سنة (٥٥٢هـ)، المحقق: محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث بالقاهرة، الطبعة: الأولى.
- بغية المقتصد شرح بداية المجتهد لمحمد بن حمود الوائلي، المتوفى سنة (١٤٣١هـ)، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٦.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية بلبنان، عدد الأجزاء: ٢.
- بلدان الخلافة الشرقية لكى لسترنج، المحقق: بشير فرنسيس، كوركيس عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة: الثانية.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، الناشر: دار سعد الدين، الطبعة: الأولى.
- البناية شرح الهداية لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي، المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، المحقق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٣.
- بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين لرضي الدين أبي البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي، المتوفى سنة (٨٦٤هـ)، المحقق: أبو يحيى عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة: الأولى.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي، المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج بجدة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٣.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الجد، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، المحقق: جماعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٠.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، الشهير بابن القطان الفاسي، المتوفى سنة (٦٢٧هـ)، المحقق: الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة بالرياض، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٦.
- تاج التراجم في طبقات الحنفية لزين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الجمالي، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم بدمشق، الطبعة: الأولى.
- تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدى، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ)، المحقق: جماعة من المختصين، الناشر: وزارة الإرشاد والأنباء بالكويت، عدد الأجزاء: ٤٠.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المواق المالكي، الشهير بالمواق، المتوفى سنة (٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨.
- تاريخ ابن الوردي لزين الدين أبي حفص عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن الوردي المعري الكندي، الشهير بابن الوردي الجد، المتوفى سنة (٧٤٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢.

- تاريخ علماء بغداد أو منتخب المختار لأبي المعالي محمد بن رافع السلامي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، المحقق: المخامي عباس العزاري، الناشر: الدار العربية للموسوعات، الطبعة: الثانية.
- تاريخ علماء المستنصرية لناجي معروف، الناشر: مطبعة العاني ببغداد، الطبعة: الأولى.
- التبصرة الفقه المالكي لأبي الحسن علي بن محمد الربعي، الشهير باللخمي، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، المحقق: أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف بقطر، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٤.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٦.
- التجريد أو موسوعة القواعد الفقهية المقارنة لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، المحقق: محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام بالقاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ١٢.
- تحرير ألفاظ التنبيه لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم بدمشق، الطبعة: الأولى.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى سنة (١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، عدد الأجزاء: ١٠.
- تحفة الفقهاء في الفقه الحنفي لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، المتوفى سنة (٥٣٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الثانية.
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢.
- تحفة الملوك في الفقه الحنفي لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى سنة (٦٦٦هـ)، المحقق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة: الأولى.
- التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢.
- التدريب في الفقه الشافعي أو تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٥هـ)، المحقق: أبو يعقوب نشأت بن كمال، الناشر: دار القبلتين بالرياض، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤.
- تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٢.
- تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية بموقع الإسلام، تاريخ النشر: (١٤٣١/١٢/٨).
- التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار لزين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا الجمالي، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، المحقق: أبو مالك جهاد بن سيد المرشدي، الناشر: الفاروق الحديثة بالقاهرة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤.
- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، الشهير بالسيد الشريف، المتوفى سنة (٨١٦هـ)، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى.

- تغليق التعليق على صحيح البخاري لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٥.
- التفريع في فقه الإمام مالك لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب المالكي، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢.
- تفسير ابن عاشور أو التحرير والتنوير لمحمد الطاهر ابن عاشور، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر بتونس، عدد الأجزاء: ٣٠.
- تفسير ابن عطي أو المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي، المتوفى سنة (٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٦.
- تفسير ابن كمال باشا لشمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي الحنفي، المتوفى سنة (٩٤٠هـ)، المحقق: ماهر أديب حبوش، الناشر: مكتبة الإرشاد بإسطنبول، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٩.
- التفسير البسيط لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي الشافعي، المتوفى سنة (٤٦٨هـ)، المحقق: جماعة من الباحثين بجامعة الإمام، الناشر: عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢٥.
- تفسير البغوي أو معالم التنزيل في تفسير القرآن لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، المتوفى سنة (٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٥.
- تفسير الثعلبي أو الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، المتوفى سنة (٤٢٧هـ)، المحقق: أبو محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٠.
- تفسير الخازن أو لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن إبراهيم الشيحي، الشهير بالخازن، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، المحقق: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤.
- تفسير السمرقندي أو بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة (٣٧٣هـ)، المحقق: عادل عبد الموجود، علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٣.
- تفسير السمعاني لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي، المتوفى سنة (٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن بالرياض، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٦.
- تفسير الطبري أو جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر بالقاهرة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢٦.
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، المتوفى سنة (٤٨٨هـ)، المحقق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة: الأولى.
- تفسير القرطبي أو الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي

القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، المحقق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٠.

- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ٣٢.
- تفسير الكشاف أو الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ٤.
- تفسير الماوردي أو النكت والعيون لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، المحقق: ابن عبد المقصود، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، عدد الأجزاء: ٦.
- تفسير مقاتل لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، المتوفى سنة (١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٥.
- تقريب التهذيب البخاري لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد بسوريا، الطبعة: الأولى.
- التقريب في مسائل الخلاف بين الأصحاب مع أدلتها لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، المتوفى سنة (٤٢٨هـ)، المحقق: محمد ياسر شاهين، الناشر: دار الرياحين، الطبعة: الأولى.
- تقريب الوصول إلي علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، المحقق: محمد حسن محمد، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى.
- التقرير والتحبير على كتاب التحرير لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد، الشهير بابن أمير حاج، المتوفى سنة (٨٧٩هـ)، المحقق: عبد الله محمود محمد، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٣.
- تقييد المهمل وتمييز المشكل لأبي علي الحسين بن محمد الغساني الجياني الأندلسي، المتوفى سنة (٤٩٨هـ)، المحقق: علي بن محمد العمران، محمد عزيز شمس، الناشر: دار عالم الفوائد بمكة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٣.
- تكملة سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، المحقق: عادل مرشد، أحمد برهوم، سليم عامر، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢.
- التلخيص الحبير أو التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، المحقق: محمد الثاني بن عمر بن موسى، الناشر: دار أضواء السلف، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٧.
- التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، المحقق: أبو أويس محمد التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢.
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى سنة (٧٩٢هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، عدد

الأجزاء: ٢.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول اللَّه لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، المحقق: جماعة من العلماء، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٧.
- التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب ببيروت، الطبعة: الأولى.
- التنبيه على مشكلات الهداية لصدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي، المتوفى سنة (٧٩٢هـ)، المحقق: عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون بالسعودية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٥.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي، المتوفى سنة (٧٤٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد، عبد العزيز بن ناصر، الناشر: أضواء السلف بالرياض، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٥.
- تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، المحقق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، عدد الأجزاء: ٤.
- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، المحقق: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٤.
- التهذيب في الفقه الشافعي لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي، المتوفى سنة (٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي، المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٣٥.
- تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، الشهير بابن الملقن، المتوفى سنة (٧٩٢هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر بدمشق، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٣٦.
- التيسير في التفسير لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي، المتوفى سنة (٥٣٧هـ)، المحقق: جماعة من العلماء، الناشر: دار اللباب بإسطنبول، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٥.
- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، الشهير بابن حبان، المتوفى سنة (٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء:٩.
- الجامع الصغير لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، الناشر: عالم الكتب ببيروت، الطبعة: الأولى.
- الجامع الكبير لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: دار المعارف النعمانية بلاهور.

- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد التميمي الحنظلي الرازي، المتوفى سنة (٣٢٧هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الطبعة: الأولى.
- جمع الجوامع أو الجامع الكبير لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، المحقق: مختار إبراهيم الهائج، عبد الحميد محمد، حسن عيسى عبد الظاهر، الناشر: الأزهر الشريف بالقاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥.
- جمل من أنساب الأشراف لأحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، المحقق: سهيل زكار، رياض زركلي، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٣.
- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٣.
- جوامع الفقه أو الفتاوى العتابية لزين الدين أبي نصر أحمد بن محمد بن عمر العتابي،
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد القرشي، المتوفى سنة (٧٧٥هـ)، المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر بالقاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٥.
- الجوهر النيرة على مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢.
- حاشية على تبيين الحقائق لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي، المتوفى سنة (١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٦.
- حاشية على سنن النسائي لنور الدين أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي، المتوفى سنة (١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٨.
- حاشية على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ١٩.
- الحاوي للفتاوي لجلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر ببيروت، عدد الأجزاء: ٢.
- الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفى سنة (١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب ببيروت، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ٤.
- حصر المسائل وقصر الدلائل لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي، المتوفى سنة (٥٣٧هـ)، المحقق: عماد قدري العياضي، الناشر: نور العلم بإسطنبول، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٢.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لفخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، المتوفى سنة (٥٠٧هـ)، المحقق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٣.